

تمهيد:

تكون الصناعة البنكية في مجموعها حلقة تتفاعل داخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادي، و كلما اتسع هذا النشاط كلما زادت تبعاً لذلك حسابات البنوك و تعددت خدماتها، بحيث تقوم بتمويل الاقتصاد الوطني من خلال تقديم القروض و السلفيات و التسهيلات الائتمانية المختلفة، معتمدة في ذلك على مواردها الخارجيةتمثلة في الودائع و أخرى داخلية و ذاتية تمثل في رأس المال واحتياطاتها و مخصصاتها و أرباحها.

فالتطور الذي شهدته اقتصادات دول العالم بسبب العولمة و بالأخص العولمة المالية، إقامة تكتلات اقتصادية انتشار التكنولوجيا المستخدمة، ساهم في تطوير الصناعة البنكية من خلال عرض المنتجات و خدمات جديدة، إضافة إلى ظهور أشكال جديدة من البنوك تتمتع بقدرة أكثر على المنافسة داخل الأسواق العالمية، على غرار البنوك الشاملة والبنوك الإلكترونية، كل هذا جعل من الصناعة البنكية تشهد منافسة حادة بين المتعاملين التقليديين لها و المتعاملين الجدد مما أدى إلى ظهور الأزمات البنكية عبر العديد من دول العالم.

هذا ما أدى إلى ضرورة تدخل السلطات القائمة على الأنظمة البنكية في تلك الدول و البحث عن الطرق والأساليب التي تسمح لها بتنظيم هذه الصناعة و حمايتها من آثار المنافسة الشرسة ، إلى جانب العمل على تدعيم القدرات التنافسية لبنوكها الوطنية في مواجهة المنافسة الخارجية، و من بين الأساليب التي استعملت في تحليل الصناعة البنكية أسلوب أو منهج الاقتصاد الصناعي، الذي حاول الاقتصاديون من خلاله إيجاد نظريات تمكنهم من تحقيق الغايات التي تسعى إليها السلطات النقدية في تلك الدول، من جهة أخرى عمدت البنوك إلى توجّه إستراتيجي آخر يتمثل في تبني الصناعة المصرفية الإسلامية من أجل تحسين أدائها و الذي يمثل موضوع بحثنا، و من أجل التعرف أكثر على الصناعة البنكية و طريقة التحليل التي يقوم عليها منهج الاقتصاد الصناعي و الأسباب التي أدت إلى تبني العمل المصرفي الإسلامي و أهم منتجات الصناعة المصرفية الإسلامية، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** مدخل للتعريف بالاقتصاد الصناعي.

- **المبحث الثاني:** الصناعة البنكية وفقاً لمنهج تحليل الاقتصاد الصناعي.

- **المبحث الثالث:** تبني البنوك التقليدية للصناعة المصرفية الإسلامية.

- **المبحث الرابع:** صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل للتعريف بالاقتصاد الصناعي

يعتبر الاقتصاد الصناعي علمًا اقتصاديًّا متخصصًا، فهو يشكل إطاراً مهماً و رئيساً من الناحتين النظرية والعلمية للدراسات الاقتصادية العامة و تحسيداً للتحليل الاقتصادي النظري العام، و يرتبط نشوء الاقتصاد الصناعي أساساً بالثورة الصناعية، لذا فإن علاقة الاقتصاد الصناعي بالنظرية الاقتصادية علاقة الجزء و الكل بكل أبعادها وتأثيرها المتبادل، فهو مرتبط بنشوء و تطور الصناعة كقطاع متميز من قطاعات الإنتاج، و من أجل فهم أسلوب التحليل الذي سنتناوله في هذا البحث لا بد من التطرق إلى:

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الاقتصاد الصناعي

أولاً- تعريف الاقتصاد الصناعي

إن تعريف الاقتصاد الصناعي بالشكل المفصل صعب جدًا، لأن المنهج التي يعتمد عليها كما يؤكده الاقتصاديون الصناعيين تعتبر شديدة التنويع كما تميز بكترة أدوات التحليل¹، و رغم تعدد التعاريف و اختلافها من حيث نظرة كل كاتب إلا أنها كانت تهدف إلى نفس الفكرة و هي: أن **الاقتصاد الصناعي** أو كما يطلق عليه **اقتصاديات الصناعة** «علم يهتم بصورة أساسية بدراسة الظروف الميكيلية السائدة في أسواق صناعة ما، و انعكاسات ذلك على سلوك المنشآت الصناعية ضمن هذا السوق و تأثير هذا السلوك على مستويات أداء هذه المنشآت، ثم السياسات الصناعية (الحكومية) المناسبة إزاء ذلك»².

انطلق الاقتصاد الصناعي من أساسيات الاقتصاد الجزئي القسم³، و على غير المعهود في تحليل الاقتصاد الجزئي فإن الاقتصاد الصناعي ينطلق من وجهة النظر القائلة بأنه على الأقل في الأسواق الصناعية المنافسة غير تامة، و عليه يسعى إلى تحليل التتابع المترتبة على الحالات التي تجمع بين المنافسة و الاحتكار و اعتمد في ذلك على نظرية سلوك المتتج⁴.

فالاقتصاد الصناعي واحد من التخصصات العلمية التي توفر أفضل الوسائل لتحليل سلوك الفاعلين الاقتصاديين في قطاع معين ، فهو أساس للإستراتيجية حيث يمكن تعريفه على أنه ذلك العلم الذي يهتم بدراسة سلوك

¹ - Kim Huynh et Damien Besancenot, **Economie industrielle**, Ed Amphi économie, France, 2004, P 8.

² - أحمد سعيد بلحرمة، **اقتصاديات الصناعة**، دار زهران للنشر و التوزيع، جدة، السعودية، ط1، 1994، ص.39.

³ - Kim Huynh et Damien Besancenot, Op.Cit.,P 11.

⁴ - روجر كلارك، **اقتصاديات الصناعة**، ترجمة فريد بشير طاهر، دار المربخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1994، ص.17.

المؤسسات فيما يخص الإنتاج، البيع و تحليل مركزها التنافسي و الواقع أن فهم آليات المنافسة تعتبر ذات أهمية كبيرة في مجال الاقتصاد الصناعي¹.

كما يعرف الاقتصاد الصناعي على أنه مجال التحليل الاقتصادي الذي يهدف إلى²:

- شرح عملية تبادل العلاقات بين الشركات العاملة في نفس السوق؛

- تحليل تأثير هذه العلاقات على تنظيم و تشغيل هذه الصناعة أو السوق؛

- توفير أدوات السياسة الصناعية و تنمية التكنولوجيا لصالح الحكومة أو السلطات التنظيمية.

و يعرف الاقتصاد الصناعي بأنه " ذلك الفرع من النظرية الاقتصادية الذي يهدف إلى دراسة النشاط الحركي للصناعة تحت تأثير محطيتها و السلوك الاستراتيجي للمؤسسات التي تكونها "³.

و عليه يتكون الاقتصاد الصناعي من عنصرين رئيسين، **العنصر الأول** يختص بالجانب الوصفي للمعلومات الخاصة بالمنشآت الصناعية و بيئتها الصناعية و عرض عوامل الإنتاج و السياسات التجارية و درجة المنافسة السائدة... و **العنصر الثاني** المتعلق بسياسة المنشآت الصناعية و عملية إتخاذ القرار⁴.

من خلال التعريف السابقة يمكن أن نستنتج أن الاقتصاد الصناعي هو ذلك الفرع من الاقتصاد الذي يدرس التطور الحركي للعلاقة: هيكل الصناعة (أو شكل السوق الموجود في الصناعة من حيث المنافسة أو الاحتكار) ⇔ السلوك الاستراتيجي للمنشآت الصناعية من حيث حجم الإنتاج و السعر ⇔ و أخيراً أداء المؤسسات داخل الصناعة من حيث معدل الربحية و الكفاءة و التقدم التقني، من أجل الوصول إلى أحسن إستراتيجية تُمكّن المؤسسات من حُسن التموقع داخل الصناعة التي تنتهي إليها و كذلك الوصول إلى أمثل تدخل للدولة للحفاظ على مصالح الأفراد.

ثانياً - نشأة و تطور الاقتصاد الصناعي

لقد ظهر الاقتصاد الصناعي لأول مرة عند الاقتصاديين الفرنسيين نتيجة لظهور مرسوم الاقتصاد الصناعي من طرف J.B.Say، وقد تطور بشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية، وفق مسار أصله أمريكي لكي يعود فيما

¹ -Godefroy Dany Neguyen, **Economie industrielle appliquée**, librairie Vuibert, Paris, France, 1995, P 1.

² -Chapelle Karine, **Economie industrielle**, Dy NA SUP économie vuibert, Paris, France,2008, P 3.


³ - Jean Pierre Angelier, **Economie industrielle élément de méthode**, Office publications universitaires, Alger, 1993, P 5.

⁴ - مدحت كاظم القربيسي، **الاقتصاد الصناعي**، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص 9.

بعد لفرنسا إلى غاية منتصف السبعينيات¹.

1 _ الاقتصاد الصناعي عند ألفريد مارشال: يتفق أغلب الاقتصاديين على أن الأفكار الأولى للاقتصاد الصناعي تعود للأعمال التي قام بها ألفريد مارشال A.MARSHAL², الذي بدأ كتاباته في نفس الفترة التي بدأت الصناعة الحديثة تتأسس في إنجلترا عام 1879، ألف مع زوجته كتاب اسمه الاقتصاد الصناعي³ يهدف لإيجاد حلول للنقائص التي ظهرت حول النظرية الاقتصادية العاجزة عن إيجاد تفسير للواقع الاقتصادي نهاية القرن 19 وصولاً إلى إطار تحليلي أكثر وصفاً للواقع، و لقد أخذ مارشال بعين الاعتبار دور الهياكل الإنتاجية في عملية النمو (و بالتالي طور اقتصadiات الحجم)، و حدد مفاهيم المرونة و قدم مجموعة من الأدوات التي تسمح بفهم جيد للواقع الصناعي، كما شدد على أهمية استراتيجيات الشركات المتحركة، و كذلك قام بتعزيز التحليل فيما يخص فكرة تناقض الغلة وأشار إلى مفاهيم حاجز الدخول⁴، و في كتابه مبادئ الاقتصاد سنة 1890، نفي مارشال قانون تناقض الغلة في المجال الصناعي الذي تحدث عنه ريكاردو في المجال الزراعي و تم إثبات الأفضلية في سيطرة مؤسسات على أخرى، عن طريق الغلة المتزايدة غير المحدودة الذي يمكن فهمه من خلال اقتصadiات الداخلية وكذا الخارجية و الوصول بهيكل الصناعة أخيراً إلى حالة الاحتكار⁵ ، و بالتالي وقع مارشال * هنا في تناقض نجسده في الشكل التالي:

الشكل رقم(1.1): العلاقة بين اقتصadiات الحجم و المنافسة في المجال الصناعي



المصدر: من إعداد الطالبة.

¹ -Jean-Marie chevalier, **Industrie**, Encyclopédie économique, P 1535.

² -Yves Morvan, **Fondement d'économie industrielle**, Edition économique, 2^{ème} édition, Paris, 1991,P 3.

³ - Jean-Marie Chevalier, Op.Cit.,P 1536.

⁴ - Yves Morvan, Op.Cit.,P 4.

⁵ - Jean-Marie Chevalier , Op.Cit.,P 1536.

* ألفريد مارشال: اقتصادي بريطاني ولد في 26 يوليو 1842 في لندن وتوفي في 13 يوليو 1924 في كامبريدج، كان من أكثر الاقتصاديين تأثيراً في عصره و Ashton يكتبه "مبادئ الاقتصاد" (1890) ، شرح من خلاله الأفكار الرئيسية للاقتصاد مثل العرض والطلب، المنفعة الحديثة، كلفة الإنتاج، ويعتبر ألفريد مارشال من أهم مؤسسي علم الاقتصاد الحديث.

و هذا ما يتعارض معه مارشال، خاصة أن نقطة الانطلاق لأعمال مارشال تمثل في قانون منع الاحتكار (Sherman^{act}) الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1890.

و قد جاء الحل لمشكلة مارشال من خلال مدرسة كامبرج في بريطانيا، حيث وجد آرثر بيكو Arthur pigou الذي قام بدراسة الحجم الأفضل للشركة مشيراً إلى أن اقتصاديات الحجم تعاني محدودية بسبب الميزة المحدودة بمهارات و كفاءات رجال الأعمال و المقاولين، إضافة إلى ما قدّمه جون روبينسون Joan Robinson الذي طور تحليل للمنافسة الكاملة يهدف إلى فهم عمل و حرکية عدد قليل من المؤسسات الكبيرة¹.

2- إسهامات مدرسة هارفارد: تعتبر دراسات جامعة هارفارد الأمريكية و على رأسها كل من E. Mason (1939 - 1951) J.Bain (1949 - 1956) التيار الرئيس للاقتصاد الصناعي المعتمد على النموذج هيكل - سلوك إداري - أداء (SCP) ، وقد تطور هذا النموذج أساساً من الدراسة التي قمت بالمدرسة في الثلاثينيات، متصلة بدراسة شامبرلين عن المنافسة الاحتكارية المنشودة عام 1933².

أ-إسهامات E-MASON: ركز MASON بصفة خاصة على أهمية هيكل السوق و الظروف الموضوعية الأخرى للسوق كأساس لتعريف الأنماط الشائكة للسلوك بالأسواق³، بمعنى آخر تفسير العلاقة بين هيكل الصناعة و سلوك المنشآت داخلها، كما اقترح إمكانية وجود علاقة لهما مع أداء المنشآت داخل الصناعة⁴.

ب-إسهامات J.Bain: وقد استمر المتعاقبون في جامعة هارفارد و على رأسهم Bain التركيز على أهمية هيكل السوق، و بعد الملاحظات الإحصائية التي أجراها Bain تمكن من استنتاج وجود علاقات سببية في اتجاه واحد يؤثر من خلال بعضها هيكل السوق على سلوك المنشآت و أخرى يؤثر من خلالها سلوك المنشآت على أدائها داخل السوق، حيث اكتشف وجود ارتباط إحصائي بين معدل الربح في الصناعة و درجة التركيز داخلها و كذلك الحال مع قوة عوائق الدخول، و بذلك استنتج وجود علاقة غير مباشرة بين أداء المنشآت و هيكل السوق ومن هنا بُرِز النموذج الثلاثي المعروف في الاقتصاد الصناعي و هو نموذج SCP و الذي يعين النموذج الذي يضم هيكل الصناعة، سلوك المنشآت و أدائها⁵.

¹ Jean Pierre Angelier, Op.Cit., P P 6 -7.

² روجر كلارك، مرجع سابق، ص ص 22 - 25.

³ المرجع السابق، ص .23

⁴ Yves Morvan,Op.Cit., P 7.

⁵ بوسيحة محمد رضا، التسويق المصرفى كاستراتيجية للبنوك في ظل التحرير المصرى - دراسة حالة البنك الجزائرى الخارجى (BEA)-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009/2008، ص 8.

ثالثاً- الاقتصاد الصناعي الحديث

بعد الأعمال التي قدمها كل من Bain و Mason ظهرت أعمال جديدة لاقتصاديين آخرين كانت تهدف في مجملها إلى تطوير إطار التحليل الذي عرف به الاقتصاد الصناعي، وانقسمت تلك الأعمال إلى مجموعتين و هي¹:

1-المجموعة الأولى: المتتبعة لنفس المنهج المتبوع من قبل مارشال و حاولت تبيان بعض الظواهر الحديثة، ومن أهم إسهامات هذه المجموعة نجد إسهامات المارشاليين الجدد و الممثلين في اقتصاديي مدرسة أكسفورد (Oxford) وإسهامات Hall و Hitch التي بينت ضعف فرضية أن تعظيم الربح يعتبر كأساس عملية اتخاذ القرار، بالإضافة إلى إسهامات clarck jM الذي عرف المنافسة على أنها عملية تساهم في تحديد كيفية تأثير و علاقة التغيرات الهيكيلية للبيئة على اختراع و ابتكار التكنولوجيات الحديثة.

2-المجموعة الثانية: حاولت الوصول إلى طرح جديد يغير طريقة التحليل في الاقتصاد الصناعي، و تتمثل إسهامات هذه المجموعة في نظريات السلوكيات الإستراتيجية، و التي ضمت مجموعة من النظريات مثل سلطة المحتكر — spence نظريات احتكار القلة، نظرية الألعاب والتي وفرت أدوات مهمة لدراسة التفاعل الاستراتيجي بين المتعاملين خاصة في ظل الحركية و نقص المعلومات ، إلى جانب نظرية الأسواق التنازعية ونظرية تكاليف المعاملات ونظرية الوكالة و تدويل أنشطة المنشآت و تطوير المنافسة الغير سعرية و تحديد السياسة الصناعية.

وبالرغم مما قدمته هذه الإسهامات من تحديد لأفكار الاقتصاد الصناعي ، إلا أنها لم تتحقق الغاية المنشودة والمتمثلة في تفسير الظواهر المشاهدة في الواقع بواسطة نظريات متكاملة، حيث لم تستطع تبيين النشاط الحركي داخل الأسواق و كيفية الانتقال من توازن إلى آخر ، إلى جانب بعض الأعمال الأخرى التي جاءت بعد ذلك و التي أهملت جانبي التوازن والأمثلية في استغلال الموارد إلا أنها حاولت تقييم النشاط الحركي داخل الأسواق على غرار أعمال نيلسون وونتر، وفي الأخير يمكن القول أن الاقتصاد الصناعي عرف جملة من الأعمال غير المتجانسة فيما بينها والتي كان ينقصها عنصر التوفيق فيما بينها².

¹ Yves Morvan, Op.Cit., P 18.

² -Ibid., P 32.

المطلب الثاني: منهج التحليل في الاقتصاد الصناعي

أولاً- التعريف بالنموذج هيكل - سلوك _ أداء

حاول الاقتصاد الصناعي منذ ظهوره تفسير الظواهر المشاهدة في الواقع من خلال الاعتماد على منهج مكون من ثلاثة عناصر أساسية تمثل في هيكل الصناعة، سلوك المؤسسات التي تنشط داخلها وأداء تلك المؤسسات داخل الصناعة، إلى جانب عامل إضافي يتمثل في الظروف الأساسية للصناعة والتي تعتبر هي الأخرى ذات أثر في تحليل الصناعة، فحاولت تلك الأفكار الوصول إلى علاقات تربط عناصر نموذج SCP السابق ذكره و التي تمثل في العناصر التالية¹:

1- الظروف الأساسية للصناعة: وهي عبارة عن جملة من العوامل العامة التي تسهم في تحديد ظروف العرض والطلب داخل الصناعة وبالتالي المساهمة في تحديد هيكل الصناعة.

2- هيكل الصناعة: يستخدم تعبير هيكل الصناعة للدلالة على الظروف البيئية التي تعمل في ظلها المنشآت التي تنتهي إلى الصناعة والتي يمكن أن يكون لها تأثير ملموس على سلوك هذه المنشآت ومن ثم أدائها في المستقبل²، لذا فعملية تحليل هيكل الصناعة تهدف إلى تحديد حالة المنافسة الممارسة بين مختلف العناصر الفاعلة داخل الصناعة³، ويمكن للصناعة أن تأخذ هيكلًا واحدًا من بين 4 هيئات معروفة للصناعة والتي تمثل في المنافسة التامة، المنافسة الاحتكارية، احتكار القلة والاحتياط الشام.

3- سلوك المنشآت في الصناعة: يقصد بسلوك المنشآت مجموعة السياسات والإستراتيجيات التي تتبعها المنشآت في ظل هيكل الصناعة السائد و ظروف الطلب فيها و سلوكها تجاه المنشآت المنافسة لها في الصناعة من أجل تحقيق أهداف هذه المنشآت المتمثلة في التأثير على حجم نفوذها في السوق و كذلك تعزيز مركزها التنافسي داخل الصناعة التي تنشط فيها، و تشمل أهم السياسات السلوكية للمنشآت في الصناعة سياسات التسعير للمنتجات، سياسات تحديد كميات الإنتاج، سياسات تنمية الإنتاج (أو المبيعات) و سياسات البيع⁴.

4- أداء المنشآت في الصناعة: إن السلوكيات هي التي تحدد الأداء ، و يمكن النظر إلى الأداء من منظورين: الأول يخص المؤسسة و الثاني القطاع ، ففي الحالة الأولى تقيس النتائج المالية، السلطة السوقية، الفعالية ، أما في الحالة الثانية

¹ -Godefroy Dang Nguyen, Op.Cit., P 4.

² - أحمد سعيد بلحمرة، مرجع سابق، ص 41.

³ - Jean Pierre Angelier, Op.Cit., P 65.

⁴ - أحمد سعيد بلحمرة، مرجع سابق، ص 126.

فيتعلق الأمر بمعرفة هل الإنتاج فعال؟ أمثلية تخصيص الموارد ، التطور التقني السريع ، الرفاه الاجتماعي و رضا المستهلك فإذا لم يتحقق أي من هذه المعايير فإن هذا يدل على وجود تدخل من طرف الدولة.

ويقصد بأداء المنشآت في الصناعة مدى تحقيقها للأهداف المخطط لها أو التي تسعى من أجل تحقيقها من خلال سلوكها التسعيري أو الإنتاجي في السوق، و يقاس الأداء في الصناعة بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات تختلف حسب تفضيل المخلل ويمكن استخدام مؤشرات الربحية و الكفاءة كمؤشرات لقياس الأداء داخل الصناعة وسلوك المنشآت داخلها .

ثانياً - طبيعة العلاقة بين عناصر النموذج هيكل - سلوك - أداء

ظهر النموذج (SCP) كثورة عندما أدخل من طرف Edward S Mason (1939-1949) و Joe Bain (1951 - 1956) ليستخدم لأول مرة مباشرة لتحليل الاقتصاد الجزائري من أجل دراسة الاقتصاد الصناعي¹، وقد جاء تأكيد العلاقة السببية القائمة ذات الاتجاه الواحد في النموذج [هيكل ← سلوك ← أداء] من طرف Bain و Mason التي مفادها أن أداء السوق يرتبط بسلوك المنتجين و المستهلكين الذي يتحدد بهيكل السوق، هذا الأخير الذي يرتبط هو أيضاً بمعطيات أساسية مثل التكنولوجيا، و الطلب على المنتج².

و لحاولة التأكيد تجريبياً من طبيعة العلاقة بين مكونات النموذج SCP قام مجموعة من الاقتصاديين و خاصة في سنوات الخمسينيات بجملة من دراسات الحالة شملت بعض الصناعات القاعدية كصناعة الحديد و الصناعة البترولية و صناعة السيارات لكنهم لم يستطيعوا الوصول إلى نتائج محددة يمكن تعيمها، و بعد ذلك جأ اقتصاديون آخرون إلى استعمال الاقتصاد القياسي من أجل دراسة طبيعة العلاقة بين مكونات النموذج و حاولوا في البداية التركيز على إيجاد علاقة إحصائية بين بعض خصائص الهيكل و بعض مؤشرات الأداء، و نذكر منها الدراسة التي قام بها Bain التي حاولت إيجاد كيفية تأثير درجة التركيز في الصناعة على الموارد التي تحصل عليها المنشآت داخلها، و دراسة Hember التي اهتمت بدراسة تأثير درجة تركيز الصناعة على إنتاجية المؤسسات فيها و كذلك دراسة Stigler حول تأثير حجم المؤسسات داخل الصناعة على درجة الابتكار بها، بالإضافة إلى دراسة أخرى شملت عوائق الدخول و كذا النفقات الإشهارية و تأثيرها على معدل الربح داخل الصناعة، و عليه اتفقت أغلب الدراسات السابقة على

¹ - Dennis W-Carlton et Jeffrey M-Perloff, **Economie Industrielle**, Boeck université S-a, Paris, 2ème édition, 1998, P373.

² - Idem.

وجود علاقة سببية في اتجاه واحد تنطلق من الظروف الأساسية للصناعة و مدى تأثيرها على هيكل الصناعة و الذي بدوره يحدد لنا طبيعة سلوك المنشآت التي تنشط داخل الصناعة و بالتالي التأثير على مستوى أداء الصناعة¹.

لكن جاءت الدراسات الحديثة لتأكد تعقد هذه العلاقات (نفي العلاقة ذات الاتجاه الواحد)، و شهد نموذج SCP جملة من النقاشات بين الاقتصاديين دارت حول ضرورة اعتبار نموذج SCP كنظام تتفاعل مكوناته فيما بينها وبالتالي إمكانية وجود تعزية عكسية بين مكوناته²، على سبيل المثال ظهر إمكانية قيام المؤسسات بعمليات توافق فيما بينها قد تؤثر على هيكل الصناعة، كما شكك أيضاً كتاب مدرسة شيكاغو في مدى صحة طبيعة العلاقة بين الهيكل و الأداء من خلال التشكيك في نتائج الدراسات التي تمت في هذا المجال خاصة دراسة Bain، لتأكد بعد ذلك أعمال كل من gale ، shepherd ، cowling ضعف العلاقة بين ربحية المؤسسات و درجة التركيز داخل الصناعة.


بالإضافة إلى ذلك قدم اقتصاديون المدرسة النمساوية اقتراح حول تعريف المنافسة بأنها عملية وليس حالة ساكنة كما قاموا بعده دراسات حاولت إعطاء أهمية أكبر للسلوك في دراسة نموذج SCP للصناعات، غير أنه واجهتهم صعوبة تحديد المتغيرات التي تعطي فكرة جيدة عن السلوك وفي هذا المجال نذكر أعمال Stigler الذي حاولربط هامش سعر تكلفة عمرونة الطلب داخل الصناعة ، وبعد ذلك حاول Stigler إضافة متغير جديد إلى المعادلة السابقة ألا وهو مؤشر التوافق.

و من هنا تبرز إمكانية تأثير كل من السلوك الإداري و الأداء على هيكل الصناعة أو بصورة أعم فقد يكون هيكل الصناعة و السلوك الإداري جميعها تتعدد و بصورة مشتركة تحت ظروف معينة للصناعة، و يمكن توضيح هذه العلاقات من خلال الشكل التالي:

¹ - بوستة محمد رضا، مرجع سابق، ص 11.

² - Godefroy Dang Nguyen, Op.Cit., p 7.

الشكل رقم(2.1) المهج الأساسي للتحليل الحديث للاقتصاد الصناعي



Source : Dennis W-Carlton et Jeffrey M-Perloff, Op.Cit., P 3.

المطلب الثالث: مقاربات التحليل في الاقتصاد الصناعي

تعددت الآراء حول مقاربات التحليل للاقتصاد الصناعي غير أن المنطق يبقى واحد، يرجع إلى التحليلات الناشئة عن عدم فاعلية و عملية المنافسة التامة¹.

أولاً- التحليل المعارض للنظرية الاقتصادية الجزئية

وفقاً لـ level فإن الاقتصاد الصناعي تطور وفقاً للنظرية الاقتصادية الجزئية، كثيارات لتحليل الاقتصاد السائد خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين² ، و على غير المعتاد في تحليل الاقتصاد الجزئي فإن الاقتصاد الصناعي ينطلق من وجهة النظر القائلة بأنه على الأقل في الأسواق الصناعية المنافسة ليست تامة^{3*} ، وهو الافتراض المؤكّد الذي جاءت به النظرية النيوكلاسيكية للسوق و الذي يسمح بالحصول على توازن مزمن في آن واحد لأأسواق (السلع و الخدمات، العمل، رأس المال)، و يعمل على تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية العامة.

و يؤكّد Stigler على أن الاقتصاد الصناعي شكل آخر من الاقتصاد الجزئي الذي يعتبر علماً إستنتاجياً و محضاً و أكاديمياً، وهو أقل أكاديمية و ذي طبيعة قياسية لا يؤمن بالهدف الواحد لتعظيم الأرباح ويبحث عن هدف المنشأة من خلال الحقائق الظاهرة مرتكزاً على القيود التي تعرقل تحقيقها، فهو علم نشط لطبيعته⁴.

ثانياً- التحليل الناجم عن أعمال مارشال

توجّت الأعمال التي قام بها ألفريد مارشال خلال الفترة المتداة بين (1879/1890) بنظرية الاحتكار، والتي مفادها أن المؤسسات الاحتكارية تسعى إلى تلبية الطلب للحصول على ربح و استغلال القوة السوقية أكثر من الوضعيّة التنافسيّة، فالمطرّفين من سوق المنافسة التامة و الاحتكار غير فعالة في وصف تنوع السلوك التنافسي للمؤسسات (تمايز المنتجات، الإغراء، الإعلانات)، فالمنهج التحليلي الجديد للاقتصاد الصناعي أتى لاختصار المياكل

¹- قوفي سعاد، هيكل صناعة قطاع الهاتف النقال في الجزائر (2003/2008)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد عيسى، بسكرة، الجزائر، 2009/2010، ص 53.

²- Karine chapelle , Op.Cit.,P 17-18.

* حيث أن هناك هيكل احتكاري يعمل فيها المحتكر على حماية عوائق عالية للدخول، ولكن في معظم الأسواق الصناعية تكون عوائق الدخول غير كافية لاستبعاد المنافسين الجدد لمنع كل المنافسة الجديدة و / أو الحد من عدد الشركات العاملة في السوق، وفي هذه الحالات سوف تكون هناك درجة معينة من المنافسة (الفعالية أو الممكنة) وبالتالي يغلب على هذه الأسواق طابع المنافسة غير التامة، ونتيجة يمكن القول أن الاقتصاد الصناعي يسعى إلى تحليل النتائج المترتبة على الحالات التي تجمع بين المنافسة و الاحتكار.

³- روجر كلارك، مرجع سابق، ص 17.

⁴- مدحت كاظم القرشي، مرجع سابق، ص ص 9-8.

السوقية المتنوعة في الحالات الوسطية للسوق و التي ييدوا أن هناك على الأقل انصراف واحد أو عدة إنصرافات للمنافسة التامة أو الاحتكار التام، وانطلاقاً مما سبق يمكن أن نميز بين أربعة هيأكل للصناعة: المنافسة التامة، المنافسة الاحتكارية المقترنة عن طريق **Cournot** سنة 1933، احتكار القلة المقترن عن طريق أعمال **Bertrand** (1838) و (1883)، الاحتكار المطلق.

ثالثاً- التحليل الناجم عن المدرسة النمساوية

يعتبر تحليل هذا التيار ذو طابع قطاعي طور نظرة أكثر حرافية، فرؤيه المنافسة، التجديد و الابتكار في صميم التنافسية، و بالنسبة لـ **Shumpeter** (1928/1942) و الاقتصاديين النمساويين و على رأسهم (فون ميس و فون هايك) يرون أن المحتكر يحصل على أرباح مرتفعة نتيجة للجهود المستمرة في تطوير البحث، و قد يكون عن طريق الحماية، غير أن هذا الربح يمكن أن يدوم لفترة قصيرة و الواقع أن وجود ربح فوق العادي يؤدي إلى تقليل شركات أخرى مما يؤدي إلى نقص في الأرباح الاحتكارية¹، و بالتالي يرون أن الربح ليس مؤشراً لإمكانية وجود القوة الاحتكارية بل في الحقيقة هو سمة مكملة للعملية التنافسية، إضافة إلى معارضتهم و بشدة للتدخل الحكومي في الصناعة بجميع أشكاله إلا في حالات محدودة².

رابعاً- التحليل الناجم عن المدرسة الفرنسية: انطلاقاً من 1960 كانت المقاربة الفرنسية للاقتصاد الصناعي تقوم على ما يسمى بالتحليل البياني **Méso Analyse** ، هذا المستوى من التحليل الواقع بين الاقتصاد الجزئي و الكلي ووفقاً لهذا التحليل ينظر إلى الصناعة على أنها مجموعة مؤسسات مرتبطة مع بعضها بعلاقات تميز بالحرافية، كحرافية الصناعة و المرتبطة أساساً بالدولة و تأثير الأعوان المسيطرین³، و يرتكز التحليل البياني على العناصر التالية⁴:

1- تحليل المنتجين و المنتجات: و ذلك بالوقوف على عناصر العرض و الطلب؛

2- تحليل الهيكل و السلوكيات: و يتضمن تحليل قوى المنافسة (قوى الخمس) و ذلك لاستغلال الفرص وتفادي التهديدات، و يتضمن أيضاً تأثير الحرافية الصناعية على التنافسية لأن الصناعات تمر بعدة مراحل تماماً كمراحل حياة المنتوج، و هذه المراحل بما معاني مختلفة فيما يتعلق بشكل المنافسة، حرافية العوامل الخمس و التي تتطلب اختيار إستراتيجية تنافسية في كل مرحلة و هذا ما يطلق عليه بتأثير الحرافية الصناعية على الحرافية التنافسية.

¹ - Chappelle Karine, Op.Cit.,P 22.

² - رoger كلارك، مرجع سابق، ص 25.

³ - Jean Pierre Angelie , Op.Cit.,P 44.

⁴ - قوبي سعاد، مرجع سابق، ص ص 55-56.

المبحث الثاني: الصناعة البنكية وفقاً لمنهج تحليل الاقتصاد الصناعي

تشكل الصناعة البنكية أحد أهم مؤشرات النهضة الاقتصادية التي ارتفت لها المجتمعات البشرية عبر تطورها نظراً لإسهامها الواسع في توفير متطلبات الاستثمار و التنمية، فيمكن قياس مستوى التقدم الاقتصادي لأي مجتمع ب مدى كفاءة و بحافة نظامه البنكي، ونسعى من خلال هذا المبحث إلى التعرف أكثر على هذه الصناعة.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الصناعة البنكية

أولاً- مفهوم الصناعة البنكية

1 - تعريف الصناعة: أعطي لمفهوم الصناعة أكثر من معنى شأنه في ذلك شأن أغلب المصطلحات الاقتصادية، ففي اللغة العربية يقصد بكلمة الصناعة، الصناعة التحويلية و ليس النشاط الإنتاجي، إلا أن هذا الأخير أحد يشيع في الوقت الحاضر بسبب انتشار مصطلحات مثل صناعة السياحة، النقل، ... إذن كلمة الصناعةأخذت لتستعمل للدلالة على النشاط الإنتاجي مهما كان نوعه و موقعه¹، فتأخذ كلمة الصناعة معينين أساسيين بحسب هدف استخدامها، الصناعة بمعنى النشاط الصناعي قد يقصد بها كل الإجراءات المتخذة من قبل الوحدات الاقتصادية في المجتمع من أجل تحويل خام أو سلع وسietة إلى سلع أخرى تعتبر من وجهة نظرها سلعاً نهائية، و بموجب هذا التعريف تميز الصناعة عن بقية النشاطات الاقتصادية في المجتمع الزراعة و الخدمات...، من جهة أخرى قد يقصد بـ «الصناعة» وحدة النشاط داخل القطاع الصناعي، لذلك فهي تضم كل الوحدات الإنتاجية التي تقوم بإنتاج سلع متقاربة أو تستخدم نفس المادة الخام أو نفس طريقة الصنع، و ضمن هذا التعريف فإننا نقسم الصناعة بمعناه السابق - أي النشاط الصناعي - إلى عدة صناعات مثل صناعة المواد الغذائية و صناعة المنسوجات و صناعة المنتجات الجلدية².

و يعرّفها **Jean Pierre Angelier** أنها «مجموعة من المؤسسات المختلفة من حيث الحجم، الأهداف، قواعد العمل، التنظيم الداخلي، هذه المؤسسات تقيم علاقات فيما بينها بالاتجاه نحو إنتاج سلع أو خدمات (مختلفة،

¹- عبد الغفور حسن كعبان المعماري، *اقتصاديات الإنتاج الصناعي*، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص 15.

²- أحمد سعيد بلخربة، مرجع سابق، ص 3.

متماثلة) المعروضة في نفس السوق، هذه العلاقات التي تبين حالة المنافسة في الصناعة»، كما يعرفها Chamberlin بأنها مجموعة من المؤسسات التي تنتج سلعاً من نفس النوع وإن لم تكن متجانسة بتجانساً مطلقاً¹.

و عليه نخلص إلى التعريف التالي للصناعة على أنها «مجموعة من الشركات تقدم منتجات أو خدمات يمكن أن تمثل بدائل بعضها البعض، و هذه البدائل عبارة عن منتجات أو خدمات تؤدي إلى إشباع الحاجات الأساسية لنفس الزبون»² و عليه نميز ثلاث أكبر فئات من القطاعات في الصناعة و هي القطاع الأولي، الثانوي و القطاع الثالثي*.

2- تعريف البنك: «مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو لآجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية و سياسة الدولة و دعم الاقتصاد القومي، و تباشر عمليات تنمية الأدخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، و ما يتطلب من عمليات مصرفية و تجارية و مالية وفقاً للأوضاع التي يقررها البنك المركزي»².

و من خلال الدمج بين مصطلحي الصناعة و البنك يمكن التعبير عن الصناعة البنكية على أنها مجموعة من المؤسسات التي وظيفتها الأساسية الوساطة المالية من خلال قبول الودائع و تقديم القروض للأفراد لإشباع حاجاتكم الأساسية، الشخصية أو الاستثمارية، و التي تنشط في نفس المحيط.

ثانياً- نشأة و تطور الصناعة البنكية

إن الأعمال المصرفية كانت معروفة منذ القدم، و قد دلت الحفريات الأثرية أن السومريين الذين كانت منطقتهم بجنوب بلاد الرافدين مهداً لحضارة تمت إلى ما يقارب 34 قرناً قبل الميلاد و قد عرفوا أنواعاً من النشاط المصرفي الذي باشرته معابدهم المقدسة، و مارس الإغريق النشاط المالي في القرن الرابع قبل الميلاد، كذلك انتشر الفن المالي في حوض البحر الأبيض المتوسط عن طريق الإغريق، وأخذ الرومان الفن المالي من الإغريق و انتشر العمل المالي في معظم أرجاء العالم القديم مع اتساع النقود في العالم القديم ما بين القرن الأول و الثاني بعد الميلاد،

¹- مدحت كاظم القرشي، مرجع سابق، ص 21.

²- علاء فرحان طالب و فاضل راضي الغزالي، إدارة التحديات الإستراتيجية في البنوك، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2009، ص 36.
* و نميز بين ثلاث أنواع من القطاعات: القطاع الأولي الذي يجتمع في كل النشاطات الإستخراجية (الموارد الطبيعية) مثل القطاع الزراعي، القطاع السمكي، المناجم، البترولي...، القطاع الثاني و يجتمع فيه كل النشاطات الصناعية، يعني كل النشاطات التي تهدف إلى تمويل المواد الأولية إلى سلع أكثر مجهرة مثل القطاع agroalimentaire، قطاع السيارات و النسيج و القطاع الثالثي الذي يجتمع فيه كل النشاطات التي تهدف إلى عرض الخدمات و تجده متشاراً أكثر فأكثر في الاقتصاديات المتقدمة التي تجمع التجارة، النقل، البنوك و هذا الأخير الذي يمثل موضوع بحثنا.

²- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2006، ص 14.

وبقي التنظيم المغربي قائماً في الإمبراطورية الرومانية حتى قضى إضراب الأمن و انقطاع طرق المواصلات في العصور المظلمة على خلق المدائن القديمة في نظم الائتمان³.

و تعتبر المصادر في صورتها المعاصرة نتيجة للصيارة و الصاغة القدامى، حيث كان التعامل يتم بواسطة النقود الذهبية أو الفضية، فكان الأغنياء و فئة التجار المتخصصين يودعون مدخراتهم لدى الصاغة والصيارة حفاظاً عليها من النهب و الضياع نظير عمولة إيداع الخدمة التي يقدمونها، و في المقابل كان الصيارة يصدرون شهادات إيداع تثبت حقوقهم تتضمن تعهد برد الأمانة (الوديعة عند الطالب في الحال كمّاً و نوعاً)، وهكذا تحولت شهادات الإيداع إلى ما يشبه الصكوك اليوم¹، و من هنا نشأت الوظيفة التقليدية الأولى للبنوك وهي إيداع الأموال.

و كان الصاغة هم الملحق الأهم للراغبين في الاقتراض حيث يدع الصاغة في استغلال حاجات السكان فكانوا يقرضون بفائدة، و عندما ازداد الطلب على القروض وجد الصاغة أنفسهم أمام إمكانية استخدام الأموال المودعة، وأصبح الصاغة و الصيارة يقرضون من الودائع التي لديهم مقابل فوائد تدفع للمودعين بعد أن كانوا يأخذون عمولة إيداع، و هكذا نشأت الوظيفة الثانية للبنوك و هي الإقراض.

تطورت الفكرة السابقة إلى إصدار شهادات إيداع إضافية وهمية (أي صدور رصيد يقابلها من الذهب والفضة) تمنح للمقترضين مقابل فوائد يحصل عليها الصيرفي لنفسه في نهاية فترة القرض، و يقوم المقرض باستخدام الشهادة التي تثبت بأن لديه وديعة من الذهب في المصالح التجارية و هكذا ظهرت الوظيفة الجديدة للبنوك هي توليد النقود².

و نتيجة للتتوسيع في إصدار الشهادات و عدم تمكّن الصيارة تسدّد قيمتها انقلب الكثير منهم و تزعزع ثقة المودعين فيهم، فاضطررت الحكومة إلى التدخل و أنشأت بنوك حكومية مهمتها قبول الودائع و استخدام هذه الأخيرة في اقتراض المستثمرين و تمويل استثماراتهم، فكان أول بنك يقوم بهذه الوظائف هو بنك البارودية عام 1587 م جاء بعده بنك أمستردام 1609 م.

ثالثاً- أنواع البنوك في الصناعة البنكية

³- محمود حسين الوادي و آخرين، النقود و المصادر، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان،الأردن، ط1، 2010، ص 104.

¹- محمود يونس و عبد العليم مبارك، النقود و أعمال البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 213-215.

* توليد النقود: معناها بإمكان البنك إحلال تعهده بالدفع محلّ نقود الفعلية فيما يمتحنه من قروض و ذلك بتوليد وسائل دفع - تقوم مقام النقود - تتمثل في قدرة الزبون على التعامل بذلك الوسائل و هي في شكل كتاب مثل الشيك يقدمها الآخرين في المعاملات .

1- البنوك المركزية: تقف البنوك المركزية^{**} على قمة الجهاز البنكي، فهي الأداة التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية و عليه فهي مؤسسات متميزة ذات أهمية شمولية على مستوى الاقتصاد، و تُعرف بأنها «مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي المصري في البلد، و يقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة، و مراقبة الجهاز المصرفي و توجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد»¹.

2- البنوك التجارية: تعرف البنوك التجارية على أنها «البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي، و خدمته بما يحقق أهداف خطط التنمية و لدعم الاقتصاد الوطني، و تباشر عملية تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج، بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات و ما تستلزم من عمليات مصرافية و تجارية و مالية وفقاً للأوصاف التي يقررها البنك المركزي»²

3- البنوك المتخصصة (التنموية): اتفق معظم الباحثين على تعريف البنوك المتخصصة بأنها «تلك المصارف التي تختص في تمويل قطاعات معينة و من أهمها: المصارف الصناعية، المصارف الزراعية و المصارف العقارية»³ و هي:

أ- البنوك الصناعية: يختص هذا النوع من البنوك أساساً بتقديم القروض و مساعدة الصناع للقيام بأعمالهم، و رفع مستوى الصناعة و المساهمة في إنشاء شركات صناعية⁵.

ب- البنوك الزراعية: منشآت مالية متخصصة بتقديم كافة الخدمات المصرفية ذات الصلة بالنشاط الزراعي، كالقروض المتعلقة بشراء الآلات الزراعية، استصلاح الأرضي، تمويل نفقات الزراعة و الحصاد...⁶

ج- البنوك العقارية: رغم أن البنوك التجارية تقوم بعمليات التمويل العقاري إلا أنه هناك بنوك متخصصة تقدم القروض لجمعيات الإسكان و منشآته بضمان أراضي أو عقارات مبنية، كما تساهم في بناء الفنادق و المجمعات السكنية الفاخرة، و تحصل على أموالها من رأس المال و القروض من البنك المركزي و من جهات أخرى¹.

** و تجدر الإشارة إلى أن البنك المركبة بصفة عامة لا تكون مملوكة ملكية خاصة، فهي قد تكون ملكاً كاملاً للدولة أو تأخذ شركة مساهمة مثل الدولة الجزء الأكبر من أسهمها ضماناً للسيطرة، و رغم أن بنك ريكس السويدي الذي تأسس عام 1956 م أول البنك المركبة وجوداً إلا أن بنك إنجلترا الذي تأسس عام 1694 م أول بنك إصدار يقوم بدور المصرف المركزي.

¹- رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف- مدخل تحليلي معاصر، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عمان،الأردن، ط1، 2002، ص 61.

²- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 58.

³- زياد رمضان و محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،الأردن، 2000، ص 90.

⁵- محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص 31.

⁶- طارق طه، إدارة البنك في بيئه العولمة و الانترنيت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 245.

د- بنوك الاستيراد والتصدير: و هي بنوك تختص في تمويل التجارة الخارجية أي تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، قد يمنح تسهيلات ائتمانية لتمويل عملية التصدير، حيث تعتمد هذه المصانع على إنتاج البضائع المعدة للتصدير، كما تفرض المستوردين لتمويل مستورديهم من البضائع، و تسهل عمليات الاستيراد عن طريق قيامها بفتح الاعتمادات المستندية و قبول الكميات المسحوبة على الاستيراد.

4- البنوك المتنوعة: هي مؤسسات مالية يقدم كل منها خدمات مالية تختلف عما يقدمه غيرها و تختلف فيما بينها من حيث الأهداف و الوظائف و قد انتشرت في العديد من دول العالم²، و تشمل كلا من البنوك التالية:

أ- البنوك الإسلامية: و تعرف على أنها "مؤسسة مصرية هدفها تجميع الأموال و المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا، ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاطات الاقتصادية المختلفة، و كذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعمل بما يتفق مع الشريعة الإسلامية و يحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع".³

ب- البنوك الشاملة: " تلك الكيانات الصرافية التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل و تعقب أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات و توفير مواردها و تمنح الائتمان المصرفى لجميع القطاعات كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و المتقدمة و المعددة فالبنوك الشاملة تجمع ما بين وظائف البنك التجارى، و بنوك الأعمال والاستثمار و المتخصصة و تقوم على مبدأ التنويع في ممارسة أنشطة مصرية و أخرى غير مصرية".⁴

ج- البنوك الالكترونية: و هي "بنوك تعمل بالكامل من خلال الانترنت حيث تتم المعاملات و العلاقات فيها من خلال الوسائل الالكترونية و ليس اللقاء المباشر و تعرف هذه البنوك باسم البنك الافتراضية".⁵.

د- بنوك الاستثمار: و هي بنوك تقوم بعمليات تتصل لتجمیع و تنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقاً لضوابط التنمية الاقتصادية و سياسات دعم الاقتصاد الوطني، حيث أنها تقوم بدراسة فرص الاستثمار المتاحة و تقويمها و اختيار المشاريع و الترويج لها ثم هيئة المناخ الاستثماري المناسب لها، كما تقوم بتدبير الموارد المالية التي تسمح بتقديم قروض متوسطة الأجل لمختلف المشروعات الاستثمارية تقوم أيضاً بمتابعة المشروعات الاستثمارية و غيرها من الأعمال التي تعتمد على المصارييف الأساسية كشراء و إصدار الأوراق المالية.

¹- هشام حبر، إدارة المصارف، الشركة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 115.

²- المرجع السابق، ص 133.

³- محمود يونس و عبد العليم مبارك، مرجع سابق، ص 206.

⁴- عبد المطلب عبد الحميد، البنك الشاملة - عملياتها، إدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 19.

⁵- محمود حسين الوادي و آخرون، مرجع سابق، ص 108.

هـ- بنوك الادخار و التوفير: هي مؤسسات متخصصة في قبول و دائع الأفراد صغيرة الحجم و تستخدم مواردها في مجالات استثمارية مختلفة قصيرة الأجل منها شراء الأوراق المالية و التجارية، و تميز عملياتها الادخارية بقلة المخاطر لهذا تزايد عددها بشكل كبير، و تضاعفت حدة المنافسة بين هذا النوع من البنوك.

المطلب الثاني: تحليل الصناعة البنكية بالنموذج هيكل – سلوك – أداء

أولاً- تحليل هيكل الصناعة البنكية : إن تحليل هيكل الصناعة (السوق) يحدد لنا المنافسة القائمة بين مختلف الأعوان الاقتصادية الناشطة في الصناعة (منافسة تامة، احتكار تام، منافسة احتكارية، احتكار القلة)، و التي يمكن أن يكون لها تأثير على سلوك ثم أداء المؤسسات الصناعية في السوق.

1- تعريف هيكل الصناعة : يعرّف هيكل الصناعة بأنه « الخواص الأساسية للأسواق التي تعمل في ظلها المنشآت الصناعية و للتنظيمات المكونة لهذه الأسواق و التي يمكن أن يكون لها تأثير على سلوك هذه المنشآت وأدائها »، و ضمن هذا التعريف الموسع فإن هيكل الصناعة يشمل إضافة إلى مستوى التركيز الصناعي أبعاداً أخرى أهمها: ظروف الدخول إلى سوق الصناعة من قبل منشآت أخرى و مدى وجود تمييز في المنتجات داخل الصناعة وأحياناً يضاف إلى ذلك درجة التكامل الرأسى أو الأفقي بين المنشآت في الصناعة.¹

وفي نهج أكثر شمولاً تم طرحه من طرف **Michael Porter** الذي يحدد هيكل الصناعة من خلال وصفها على أنها عبارة عن خمسة قوى تنافسية (تمثل في المنافسة داخل الصناعة، الداخلون الجدد إلى الصناعة، القوة التفاوضية للعملاء، القوة التفاوضية للموردين و أخيراً المنتجات البديلة)، فالتنافس بين المؤسسات الموجودة في السوق تعتبر واحدة من بين هذه القوى، و ميزة هذا النهج هو أنه يركز من خلال هيكل الصناعة على العلاقة بين العناصر المكونة له و ليس عددها.²

2- الأبعاد الرئيسية هيكل الصناعة

أ- التركيز الصناعي

¹ - أحمد سعيد بلحمرة، مرجع سابق، ص ص 51-52.

² -Jean Pierre Angelier, Op.Cit., P 65.

تعريفه: في أغلب الدراسات المتعلقة بالنموذج (SCP)، المتغير الهيكلي الأساسي هو تركيز المؤسسات في السوق والذي عموماً يقاس بدالة نصيب جزء أو كل المؤسسات في السوق¹، و يقصد به إلى أي مدى يركز الإنتاج في إحدى الصناعات أو الأسواق في عدد محدود من المنشآت، لذا ففي قياس تركيز السوق ينصب اهتمامنا على كل صناعة أو سوق بشكل منفرد².

كما يعرف الترکز الصناعي بأنه "التوزيع النسبي للحجم الكلي للصناعة بين المنشآت المنتجة فيها"، و يوحى هذا التعريف بأن العناصر الأساسية في قياس الترکز الصناعي هي³:

- **عدد المنشآت أو عدد أكبر المنشآت ضخامة في الحجم :** فإذا كان عدد المؤسسات (قليل) و حجم هذه المؤسسات (كبير) مما يؤدي إلى زيادة نسبة إسهام كل مؤسسة في الحجم الكلي للصناعة و هذا ما يؤدي إلى زيادة درجة الاحتكار في الصناعة و منه إلى زيادة درجة الترکز الصناعي و العكس صحيح؛
- **الحجم النسبي لكل المنشآت الداخلة في القياس:** (أي حجم كل منشأة منسوباً إلى الحجم الكلي للصناعة).

و من خلال ما سبق يمكن أن نميز بين:

- **تركيز البائعين و تركيز المشترين:** تركيز البائعين المشار إليه سابقاً و تركيز المشترين يشير إلى أي مدى تتركز المشتريات من سلعة أو خدمة معينة في أيدي عدد محدود من الوحدات الاقتصادية، و نظراً لعدم توفر بيانات كافية عن تركيز المشترين فغالباً ما يصعب قياسه، لذا يتم التركيز دائماً في هذا الصدد على تركيز البائعين⁴؛
- **التركيز الصناعي و التركيز الإجمالي:** هذا الأخير الذي يقصد به إلى أي مدى يتحكم عدد صغير من المؤسسات في الإنتاج الإجمالي للدولة ككل أو أحد القطاعات الكبيرة كالقطاع المالي أو الصناعي⁵.

- **مؤشراته:** مؤشرات التركيز هو ملخص إيضاحي لمدلول منحني التركيز، و سنفترض فيما يلي صناعة تشتمل على عدد (n) منشأة تنتج كل منها x_i حيث ($i = 1, 2, 3, \dots, n$) و قد رتب هذه المنشآت من أكبرها إلى أصغرها.

¹- Dennis w-Carlton et Jeffrey M- Perloff, OP.Cit.,P 385.

²- روجر كلارك، مرجع سابق، ص 29.

³- أحمد سعيد بلحمرة، مرجع سابق، ص 53.

⁴- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، الاقتصاد الصناعي (بين النظرية و التطبيق)، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 03.

⁵- روجر كلارك، مرجع سابق، ص 30.

الإنتاج الكلي للمنشآت يمثل $[Si] = \sum_{i=1}^n x_i$ حيث (Si) تمثل نصيب المنشأة الواحدة i ، وستتناول فيما يلي شرح بعض مؤشرات التركيز لمعرفة على الخصائص والانتقادات الموجهة لكل منها:

$$\bullet \text{ مقلوب عدد المؤسسات: } R = 1 / n \quad : \quad \text{يحسب بالعلاقة التالية}^2$$

و يمكن حصر أهم الخصائص والانتقادات الموجهة لهذا المؤشر في الجدول التالي:

الجدول رقم (1.1): تقييم مؤشر مقلوب عدد المؤسسات

الانتقادات الموجهة	الخصائص
<ul style="list-style-type: none"> - يعتبر هذا مضللاً إذا كانت المؤسسات التي تعمل بالصناعة غير متماثلة الحجم، فدخول مؤسسات كبيرة نسبياً يؤدي إلى زيادة درجة التركيز بدلاً من تحفيضها؛ - لا يأخذ في الحسبان أثر تحويل المبيعات من شركة صغيرة إلى شركة كبيرة من ثبات حجم الصناعة . 	<ul style="list-style-type: none"> - أسهل المؤشرات استخداماً؛ - يعتبر هذا المؤشر ملائماً إذا كانت المؤسسات التي تعمل بالصناعة متماثلة ؟ - كلما اقتربت قيمة المؤشر من 1 دل ذلك على زيادة درجة التركيز، و كلما اقتربت قيمة المؤشر من 0 دل على انخفاض درجة التركيز.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: روجر كلارك، مرجع سابق، ص 35.

• نسبة التركيز: تعرّف نسبة التركيز Cr على أنها النسبة المئوية لنصيب أكبر n من المؤسسات في الإنتاج الإجمالي للصناعة، حيث أن r رقم اختياري يحدّد الباحث، و يقاس التركيز وفق هذا المؤشر بالعلاقة التالية³:

$$Cr = \sum_{i=1}^r \left(\frac{x_i}{x} \right) = \sum_{i=1}^r S_i$$

الجدول رقم (2.1): تقييم مؤشر نسبة التركيز

الانتقادات الموجهة	الخصائص
<ul style="list-style-type: none"> - اختيار العدد r (عدد المؤسسات الكبيرة) يتم بطريقة تحكمية لا تخضع لأي معايير موضوعية لذا فهو مختلف من باحث لآخر؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - أكثر المؤشرات استخداماً و أسهلها فهماً و أسهلها حساباً؛ - عادة ما يتم استخدام أكبر أربع مؤسسات أو ثمان مؤسسات،

¹. المرجع السابق، ص 34.

². المرجع السابق، ص 35.

³. المرجع نفسه.

- محدوديته حيث يعكس نقطة واحدة على منحنى التركيز، فإذا انقطعت منحنيات التركيز فشلت نسبة التركيز في إعطاء ترتيب قاطع، فيختلف ترتيب الصناعات بالنسبة لتركيزها وفقاً لعدد المؤسسات r المأخوذة في الاعتبار.

معنى الحصة السوقية لأكبر أربع أو أكبر ثمان مؤسسات؟
إذا اخترنا $r=4$ فإن C4 نقيس نصيب الأربع مؤسسات من الإنتاج الكلي للصناعة إذا كانت أنصبة هذه المنشآت هي (15، 12، 6، 7) تكون نسبة التركيز لأربع مؤسسات متساوية إلى 40%.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: - عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص ص 12-13.

- روجر كلارك، مرجع سابق، ص ص 35-36.

• مؤشر هيرشمان و هيرفندال: و هو عبارة عن مجموعة مربوعات الأنصبة النسبية (الحصص السوقية) لجميع المؤسسات العاملة بالصناعة و ليس لعدد محدود¹ حيث يعطي بالعلاقة التالية²:

$$H = \sum_{i=1}^r \left(\frac{x_i}{x} \right)^2 = \sum_{i=1}^r s_i^2$$

الجدول رقم (3.1): تقييم مؤشر هيرشمان و هيرفندال

الانتقادات الموجهة	الخصائص
<p>- الانتقاد الموجه لهذا المؤشر يتمثل في أن إعطاء كل مؤسسة وزناً نسبياً يساوي نصيبها النسيي من السوق قد لا يكون إجراءً ملائماً في كل الحالات، فمقدرة المؤسسة في التأثير على البعد في السوق تتحدد بعوامل أخرى محمد نصيبها النسيي، و مثل هذه العوامل قد تزيد من هذه المقدرة أو قد تقلل منها.</p>	<p>- كلما اقتربت قيمة H من 1 كان معدّل التركيز كبيراً؛ - يعتبر الأفضل مقارنة بالمقاييس السابقة لأنه يعطي وزناً أكبر للمؤسسات الكبيرة مقارنة بالصغرى بسبب التربيع مما يعكس لنا قيمة و أهمية القوة السوقية؛ - يتأثر بعدد الوحدات في الصناعة لذلك فإن الدخول أو الخروج من الصناعة يؤثر على قيمة H مقارنة بنسبة التركيز؛ - يأخذ جميع التفاصيل المكونة لمنحنى التركيز [يأخذ جميع المؤسسات n و ليس عدد محدود منها] - يظهر الأثر المترتب على اندماج وحدتين أو أكثر.</p>

¹ - Alexis Jaeguemin, **Economie Industrielle Européenne—structures de marché et stratégies d’entreprise**, Paris, Seconde édition, 1979, P 30.

² - بن بريك عبد الوهاب و صيفي وليد، دور مقاييس التركيز و الامساواة في قياس التركيز الصناعي ، الملتقى الدولي الأول حول : الاقتصاد الصناعي و السياسات الصناعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3/ دسمبر 2008، ص 6.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: - عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص 17.

- Jean Pierre Angelier, Op.Cit., P 69.

• باقي المؤشرات: و التي تمثل في المؤشرات التالية:

مؤشرات هانا و كاي: لقد اقترح Hannah et Kays مجموعة من المؤشرات أكثر عمومية تمثل مؤشر H ولكنها تختلف عنه في الأوزان التي تعطيها للمؤسسات الكبيرة و تعتمد هذه المؤشرات على الصيغة العامة:

$$R = \sum_{i=1}^n Si^\alpha \quad \alpha > 0$$

حيث أن (a) هي معلمة تحكمية للمرونة و يعد (H) حالة خاصة في هذه الصيغة حيث يكون (a = 2) حيث أن (R)^{1/(1-a)} هو الرقم المكافئ لـ (R)* و بذلك نحصل على صيغة المؤشر هانا و كاي كالتالي¹:

$$HK = \left(\sum_{i=1}^n Si^\alpha \right)^{1/(1-\alpha)} \quad \alpha > 0, \quad \alpha \neq 1$$

و يتميز هذا المؤشر بالمرونة التي أدخلت على مقياس التركيز حيث أعطيت للمؤسسة ذات الحجم الكبير «أوزانا» أكبر و ذلك بزيادة قيمة (a).

مؤشر الأنترولي Entropie : هذا المؤشر يعطي للمنشآت داخل الصناعة أوزانا مساوية لـ $\ln(\frac{1}{Si})$ و ذلك عند حساب درجة التركيز و يعطي المؤشر وفق العلاقة²:

$$E = \sum_{i=1}^n Si \ln\left(\frac{1}{Si}\right)$$

و قد أعاد مارفليس (Marfels 1971) بإعادة صياغة E بطريقة أكثر فائدة بأخذ معكوس الأعداد المقابلة

$$e^{-E} = \prod_{i=1}^n Si^{Si}$$

للوغاريتم كما يلي:

¹ - روجر كلارك، مرجع سابق، ص 39.

² - المرجع نفسه.

ففي صناعة تتميز بالاحتكار التام يكون مؤشر الأنترولي مساوياً للصفر ($E=0$) لأن $Si = 1$ و منه $Si = Ln1 = 0$ ، و في صناعة تتميز بالمنافسة يكون مؤشر الأنترولي كبيراً لأن $n = Ln n = 1/n$ (لدينا $Si = 1$) و منه $E = Ln$ أي كلما كان عدد المؤسسات (n) كبيراً كلما كان E كبيراً و دل ذلك على وجود منافسة في الصناعة¹.

مقياس H (H-Static) : يعتد هذا المقياس الذي اقترحه Panzar و Rosse سنة 1987 من بين أشهر المقاييس المستعملة في تحديد هيكل الصناعة، و هذا من خلال قياس التنازعية داخل الصناعة المعينة، حيث تسمح قيمة H من التعرف على أثر التغير في أسعار مدخلات الصناعة المصرفية على التغير في إيراداتها، و بالتالي فإن قيمة H تساوي مجموع مروّنات مدخلات الصناعة المصرفية المدروسة و هذا باستعمال الصيغة التالية² :

$$\log R_{it} = \sum_{j=1}^J \alpha_j \log W_{it}^j + \sum_{k=1}^K \beta_k \log S_{it}^k + \sum_{n=1}^N \gamma_n \log X_{it}^n + \epsilon_{it}$$

و باستعمال المعادلة السابقة يمكن استخراج قيمة H كما يلي:

و يأخذ المؤشر H القيمة 1 أي ($H=1$) عندما تتميز الصناعة بهيكل منافسة تامة، و أما إذا كانت قيمة H محصورة بين 0 و 1 أي ($0 < H < 1$)، فإن الصناعة البنكية تتدرج بين المنافسة و الاحتياط.

ب- عوائق الدخول إلى الصناعة

- **تعريف عوائق الدخول:** أدخل مفهوم عوائق الدخول من طرف Bain سنة 1956 في مقال حول دراسة التنظيم الصناعي، و لعب دوراً محورياً في مجال الدعوة إلى مكافحة الاحتياط³، و اختلفت التعريفات بحسب نظرية أصحابها.

يعرف ستيلجر (1968) عوائق الدخول بأنها "تلك التكلفة الإنتاجية (عند مستوى معين أو عند كل مستويات الإنتاج) التي يجب أن تتحملها المؤسسة الراغبة في دخول الصناعة، و لا تتحملها أصلاً المؤسسات الموجودة في الصناعة"⁴، و حسب هذا التعريف فإن كل عامل يسبب تكلفة إضافية تتحملها المنشآت الجديدة وحدتها يعتبر

¹ - Jean Pierre Angelier, Op.Cit ., P 70.

² - بوسنة محمد رضا، مرجع سابق، ص ص 16-17.

³ - Karine chapelle, Op .Cit., P 163.

⁴ - Ibid., P 315.

عائق للدخول، أما التعريف الأكثر استخداماً في الاقتصاد الصناعي هو تعريف Bain الذي يعرفها بأنها "الميزات التي توفر للمنشآت القائمة دون الجديدة، بمعنى إلى أي حد وفي المدى الطويل يمكن للمنشأة القائمة أن ترفع أسعار مبيعاتها فوق الحد الأدنى لتكلفة إنتاج و توزيع الوحدة (التكاليف المرتبطة بالإنتاج الأمثل) دون أن تغري منشآت جديدة بدخول الصناعة"¹، وبشكل عام يمكن تعريف عائق الدخول بأنها "جميع الأسباب أو العوامل التي تؤدي إلى منع أو الحد من دخول المؤسسات الجديدة للقيام بإنتاج أو بيع سلعة ما في سوق صناعة معينة، سواء كانت هذه العائق داخلية كامنة في هيكل الطلب على سلعة منتجة أو تكلفة إنتاجها، أو خارجية ناتجة عن سياسات الحكومة اتجاه الصناعة".

اتسعت عوائق الدخول حتى طالت عوائق الخروج و بشكل عام إلى عوائق التحرك (دخول أو خروج)، حيث تلعب عوائق الخروج دوراً مهماً إلى جانب عوائق الدخول في اتخاذ قرار الدخول إلى السوق من طرف المؤسسات الراغبة في الدخول، و نجد عوائق الخروج التي تحول الخروج من الصناعة مكلفاً تمثل في² :

- خصوصية الأصول (وجود أصول خاصة بلا قيمة مسوقة)؛
- عقود العمل لأمد غير محدد؛
- تكاليف الإدخال الغير قابلة للاسترداد.

- **أنواع عائق الدخول :** تنقسم عوائق الدخول إلى:

• **عوائق الدخول الطبيعية:** أصل هذه العوائق هو المحيط الاقتصادي، الجغرافي و السياسي للمؤسسة (عائق خارجية المنشأة) بحيث لا تملك المؤسسات سواه المتواجدة في السوق أو الراغبة في الدخول (على الأقل في المدى القصير) سيطرة على هذه العوائق، و بالتالي وفقاً لـ Bain فإن كل من اقتصاديات الحجم الكبير و الميزة المطلقة في التكلفة و تمييز المنتجات تعتبر عوائق دخول طبيعية، و بالنسبة لكتاب آخرين مثل demsetz (1982) فإن العوائق الأخرى بما فيها العوائق القانونية يجب أن تأخذ من ضمن العوائق الطبيعية، و من بين العوائق الطبيعية سنذكر ما يلي³:

¹- روجر كلارك، مرجع سابق، ص 127.

²- Jean-Marie chevalier, Op.Cit., P 1551.

³- Karine Chapelle, Op.Cit., P 165.

اقتصاديات الحجم: يقصد باقتصاديات الحجم انخفاض في كلفة الوحدة الواحدة للإنتاج (أو نشاط آخر) كلما زاد الحجم، بمعنى آخر المنظمات التي تتمتع باقتصاديات الحجم تكون قادرة على إنتاج حجم كبير من السلع والخدمات بكلفة منخفضة مقارنة بالداخلين و لهذا تمنع الدخول¹.

المزايا المطلقة للتکاليف: تشمل الميزة المطلقة لتكلفة الإنتاج كل ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة تكلفة إنتاج سلعة للمؤسسات الراغبة في الدخول إلى الصناعة إلى مستوى أكبر من متوسط تكلفة الإنتاج في المؤسسات القائمة بالإضافة إلى الصناعة، و يعني ذلك أن منحني التكلفة المتوسط للمؤسسات الراغبة في الدخول سيكون أعلى من منحني التكلفة المتوسط للمؤسسات القائمة في الصناعة عند أي مستوى من مستويات الإنتاج مما يمكن المؤسسة القائمة أن تضع سعرًا مانعاً للدخول أعلى من متوسط التكلفة فيها، و أقل من متوسط التكلفة بالمؤسسة الداخلية بقليل².

تمييز المنتجات: يقصد بتمييز المنتجات الفروقات المادية أو التصورية التي تجعل المنتج خاص أو فريد من نوعه من قبل الزبون، فتمايز المنتج أداة تستخدمنها المنظمات لحفظها على إخلاص الزبون لمنتجها³، و بالتالي تجعل من الصعوبة على الراغبين في الدخول إلى الصناعة أن يفعلوا ذلك من دون أن يتحملوا تكاليف إضافية في الإنتاج، و تعتبر جهود الدعاية و الإعلان من أهم وسائل التنفيذ إستراتيجية التمييز في المنتجات و ذلك لأنهما يخلقان الاعتقاد لدى المستهلكين بتميز السلعة المنتجة سواء من حيث نوعيتها أو استخدامها أو مظهرها أو صيانتها...

• **عوائق الدخول الإستراتيجية:** تعتبر هذه العوائق داخلية المنشأة و هي نتيجة لقرار إستراتيجي و ليست مجرد وضع من أوضاع السوق⁴ ، فيمكن للمنشآت القائمة أن تعوق الدخول إما برفع عوائق الدخول أو بالتأثير على توقعات المنشآت الداخلية بالإيحاء لها بنتائج أكثر ت Shaw ماً للمنافسة بعد الدخول، باستخدام بعض الأساليب غير السعرية لإعاقة الدخول تاركة السعر حرراً نسبياً لتحقيق الربح (الابتعاد عن نظرية الحد السعرى و بالتالي يتم فيها تحفيض سعر البيع إلى الحد المنفر للدخول⁵ .

و بالرغم من أن إستراتيجية إعاقة الدخول سوف تتضمن بعض التكاليف و بالتالي النقص المتوقع في الأرباح إلى أقل من مستوى تعظيم الربح في المدى القصير فمن المحتمل أن تكون هذه التكاليف أقل من التكلفة المترتبة على سياسة الخفض المباشر للسعر و بالتالي الأرباح ، و نذكر من بين هذه العوائق ما يلي:

¹- علاء فرحان طالب و فاضل راضي الغزالي، مرجع سابق، ص 41.

²- أحمد سعيد بلحمرة، مرجع سابق، ص 92-93.

³- علاء فرحان طالب و فاضل راضي الغزالي، مرجع سابق ، ص 41.

⁴- Karine Chapelle, Op.Cit., P 165.

⁵- روجر كلارك، مرجع سابق ، ص150.

الطاقة الإنتاجية الفائضة : قدمت فكرة الطاقة الإنتاجية كعائق للدخول بواسطة SPENCE (1977)¹ وال فكرة الأساسية وراءها هي أن المؤسسة الراغبة في الدخول عندما يرخص لديها الاعتقاد بوجود فائض (معتمد أو غير معتمد) في الطاقة الإنتاجية للمؤسسات القائمة في السوق يمكن استخدامه في حالة دخول مؤسسات جديدة فزيادة الإنتاج ومن ثم تخفيض الأسعار فإن هذه المؤسسات قد تحجّم من الدخول إلى السوق، لما سيشكل ذلك من تمديد لربحيتها و بالتالي صمودها في الصناعة².

توالد المنتج: تنفذ هذه السياسة بأن تقوم المنشآت القائمة بإغراق السوق بختلف المنتجات و الماركات بحيث لا يبقى مجال كاف للمنشآت الجديدة كي تنافس بطريقة مربحة، فإذا أمكن ذلك قد تصبح المنشآت القائمة قادرة على زيادة الأسعار و الأرباح دون مهابة الدخول³.

الاندماج العمودي: أو التكامل الرأسي سواء كان أمامياً أو خلفياً يمكن أن يشكل عائقاً ضد دخول مؤسسات جديدة إلى الصناعة، فلو كان التكامل الرأسي أمامياً فهذا يعني أن المؤسسة يمكن أن تستفيد من توسيع نطاق السوق من خلال زيادة الطلب على إنتاجها من قبل مؤسسة أخرى متكاملة معها و من ثم تستطيع المؤسسة الاستفادة من اقتصadiات الحجم الكبير الذي يمكن أن يشكل في حد ذاته عائقاً من عوائق الدخول، أما إذا كان التكامل الرأسي خلفياً فإن المؤسسة يمكن أن تتحقق المزايا المطلقة لتكليف الإنتاج عن طريق الحصول على المواد الخام و مستلزمات الإنتاج من المؤسسة المتكاملة معها بتكليف أرخص خاصة إذا كان هدف التكامل الرأسي هو تخفيض تكاليف المعاملات⁴.

عوائق الدخول القانونية (المؤسسية)* : و عادة ما يكون المسؤول عن هذه العوائق سلطات الضبط و هي هيأت إدارية مستقلة تهدف إلى ضبط القطاع الاقتصادي من خلال خلق المنافسة خاصة بين الأعوان الجدد في السوق و يرجع السبب إلى أن العديد من القطاعات غير مفتوحة للمنافسة، و خلق توازن في السوق فهو مختلف عن قانون المنافسة إذ أنه يخلق المنافسة و يحافظ عليها من خلال المراقبة الدائمة للسوق ليس فقط بالنظر إلى قواعد اللعبة و لكن

¹- المرجع السابق، ص 152.

²- أحمد سعيد بلحمرة، مرجع سابق، ص 102.

³- روجر كلارك، مرجع سابق، ص 157.

⁴- أحمد سعيد بلحمرة، مرجع سابق، ص 96 و ما بعدها

* تعتبر هذه العوائق الأكثر فعالية مقارنة بسابقيها، ذلك لأنها منجزة من طرف الدولة وتحكم فيها، و يمكن النظر إلى تنظيم المؤسسات في السوق على أنه نوع من عوائق الدخول القانونية حيث يمكن للدولة تقييد الدخول إلى السوق من خلال منع تراخيص الدخول، ومنع براءات الاختراع، منح حقوق استغلال براءة الاختراع، فرض الاحتكار التام أو تحديد عدد المنافسين في الصناعة إلى غير ذلك.

مراقبة من يمارس اللعبة، و عليه تسعى دائماً إلى احترام قواعد اللعبة و إنشاء قرارات للرفاهية³، و بالإسقاط على الصناعة البنكية في الجزائر بحد اللجنة البنكية (السلطة الجزائرية للمراقبة البنكية) تمثل سلطة ضبط السوق البنكي في الجزائر .

ثانياً- تحليل السلوك الإستراتيجي للبنوك في الصناعة البنكية

يعرف السلوك الإستراتيجي بأنه قرار أو بديل إستراتيجي يختار من بين البدائل الإستراتيجية المناسبة مع القدرات التنافسية للمؤسسة، ثم يتم تقييم هذه البدائل لتحديد السلوك الإستراتيجي المناسب و ذلك باستخدام مؤشرات كمية (الحصة السوقية، النمو في المبيعات، الأرباح، التكلفة، الكفاءة، الإنtagie...) و أخرى نوعية تتمثل في تجانس الإستراتيجية مع الأهداف و الافتراضات البيئية و المتغيرات الداخلية، و من بين تلك البدائل الإستراتيجيات الثلاث (الإستراتيجيات العامة للتنافس) التي اقترحها بورتر و هذا ما سنراه في الفصل الثاني، و نميز بين نوعين هما:

1-السلوك الإستراتيجي غير التعاوني: تهدف المؤسسة من خلاله إلى زيادة أرباحها على حساب أرباح المنافسين من خلال منع المنافسين من دخول السوق أو الحد من قوتهم بالتأثير في رؤية المنافسين المحتملين حول عدوانية المؤسسات القائمة، و بحاج هذه الإستراتيجية تتطلب امتلاك ميزة تنافسية.

2-السلوك الإستراتيجي التعاوني: ينطوي على القرارات التي تسهل تنسيق الإجراءات بين المؤسسات القائمة في الصناعة و الحد من المنافسة بينهم لزيادة أرباح كل المؤسسات في السوق.

وأخيراً الأداء في الصناعة البنكية و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

المطلب الثالث: التطورات الحديثة للصناعة البنكية

أولاً- العولمة المالية

1-تعريف العولمة: لغة " هي تعميم الشيء و توسيع دائريته ليشمل العالم كله، و يقال عولم الشيء أي جعله عالمياً".¹ اصطلاحاً: لعل من أهم تعاريف العولمة بحد تعريف صندوق النقد الذي عرف العولمة على أنها "تزايد الاعتماد

³- عيساوي عز الدين، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خير، سكرنة، الجزائر، العدد الثالث، ص ص 206- 207.

¹- محمود ممدوح منصور، العولمة (دراسة في المفهوم و الظاهرة و الأبعاد)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 11.

الاقتصادي المتبدل بين دول العالم بوسائل منها زيادة حجم و تنوع معاملات السلع و الخدمات عبر الحدود والتدفقات الرأسمالية الدولية، و كذلك سرعة و مدى انتشار التقانة* ².

و عليه فإن مصطلح العولمة (Globalisation) يعبر في جوهره على تلاشي أثر الحدود الجغرافية و السياسية أمام حركة التجارة الدولية و تدفقات رؤوس الأموال و نقل التكنولوجيا و بالتالي فهي ظاهرة متعددة الأوجه تتضمن عدّة جوانب منها الجوانب السياسية، الاقتصادية و منها أيضاً الجوانب الثقافية و البيئية، و لقد شاع استخدام لفظ العولمة في السنوات الأخيرة من القرن العشرين و خاصة بعد اختيار الاتحاد السوفيتي، و التحول نحو تبني اقتصاد السوق.

2-تعريف العولمة المالية: تعددت تعاريف العولمة المالية بصورة عامة فهي تمثل الاهتمام بزيادة تدوير الإنتاج والتوزيع والتسويق للسلع والخدمات، ولقد عرفها G.Alanco على أنها الزيادة في التجارة الدولية والروابط المالية التي دعمها التحرير الاقتصادي والتغيرات التكنولوجية ²، و يعد الاتجاه إلى عولمة النشاط المصرفي أحد الأوجه الرئيسية للعولمة المالية، بحيث تجلت عولمة النشاط المصرفي من خلال توحيد توجهات البنوك في مساعيها اتجاه خدمة العملاء، و اجتذاب مصادر التمويل و توسيع آفاق توظيف الأموال، و قد صاحب هذه التوجهات التحرير المتزايد من القيود الحكومية³.

3- العوامل المفسرة للعولمة المالية: يمكن إيجاز هذه العوامل في النقاط التالية⁴:

أ- صعود الرأسمالية المالية: و يعني به الأهمية المتزايدة لرأس المال التي تتجسد في صناعة الخدمات المالية بمكوناتها المصرفية و غير المصرفية، و هذا ما عبر عنه الاقتصادي الأمريكي "بيتر دريكير Pitter Drucker" بظهور ما يسمى بالاقتصاد الرمزي الذي أصبحت تحركه الأسهم و السندات و مختلف الأوراق المالية.

ب- بروز فوائض نسبية كبيرة لرؤوس الأموال: إن الحركة الدائمة لرؤوس الأموال الباحثة عن الربح على الصعيد العالمي تعكس وجود كتلة كبيرة من الفوائض الادخارية غير المستثمرة، فأصبح من الضروري البحث عن منافذ

* التقانة: مصطلح يقصد به التقنية، و التي تمثل التطبيقات العملية للعلم و المعرفة في جميع الحالات.

²- رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمات المصرفية، دار التواصل العربي للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، سوريا، 2007، ص 113.

²- صالح مفتاح ، العولمة المالية ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خضر ، الجزائر ، العدد 2، جوان 2002 ، ص 206.

³- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2006، ص 29-28.

⁴- راجع:- مفتاح صالح، مرجع سابق، ص ص 207-211؛

- بريش عبد القادر ، مرجع سابق، ص ص 24-25 .

لاستثمارها على الصعيد الدولي لتدبر مردوداً أفضل مما لو بقيت في داخل البلد أو مستمرة بمعدلات ربحية متدنية في الدول المصدرة لهذه الأموال.

ج- تطور وسائل الحماية من المخاطر: عرفت سنوات السبعينات والثمانينات ظهور العديد من الأدوات المالية الجديدة التي تسمى الابتكارات أو المستقفات المالية (الخيارات Options)، العقود المستقبلية Futures، وعقود المبادلات Swaps وهي من الأدوات الاستثمارية التي تمنح مستخدميها حق البيع وشراء الأسهم والعملات الأجنبية بسعر متفق عليه أو حق إجراء تسويات نقدية عندما تحدث تغيير في أسعار الفائدة أو أسعار صرف العملات الرئيسية.

د- التقدم التكنولوجي: زاد من ربط الأسواق العالمية مع بعضها مما ساهم في السماح للمستثمرين بالتفاعل مع التطورات التي تحدث فيها بصفة آنية، بالإضافة إلى تطوير المعاملات المصرفية الإلكترونية.

هـ- أثر سياسات الانفتاح المالي: ارتبطت زيادة تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود وسرعة انتسابها بين سوق وأخر بشكل وثيق مع سياسات التحرر المالي الداخلي والخارجي، وكانت للمؤسسات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي الدور البارز في الدفع نحو المزيد من التحرير المالي والمصرفي خاصة في الاقتصاديات الانتقالية أو الاقتصاديات المتحولة.

و- التطور الصناعي في بعض الدول النامية واندماجها في السوق العالمي: بفعل برامج الإصلاحات الاقتصادية الموجهة لدعم الصادرات وزيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة ما أدى إلى تحرير القطاع المالي والمصرفي.

زـ-تطور أسواق السندات الدولية: وتعود أهميتها كونها أداة استثمارية تساهم في إعادة توزيع المدخرات المتوفرة عالمياً على مختلف المقترضين من كافة أرجاء العالم.

حـ- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية: وبالخصوص التوسيع الكبير الذي حصلت عليه البنوك في مجالات نشاطها وتوسيعها إلى أنشطة لم تكن تستطيع القيام بها قبل تحرير الصناعة المصرفية.

طـ- التكتلات الإقليمية: كالاتحاد الأوروبي و تكتل جنوب شرق آسيا و السوق الأمريكية الشمالية...، والتحالفات الإستراتيجية لشركات عملاقة، إضافة إلى معايير الجودة العالمية IZO 9000¹، وأخيراً الشخصية.

ـ4ـ آثار العولمة المالية على الجهاز المركزي: تشير الكثير من الدراسات أن للعولمة آثاراً واسعة النطاق على الجهاز البنكي في جميع دول العالم من بينها الآثار التالية²:

- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية و ما حدث من تغيير في مجالات أنشطة البنوك؛

¹ - أحمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والإدارة الإستراتيجية - مهارات التفكير الإستراتيجي ، مطباع الدار الهندسية، القاهرة، مصر، ط1، 2008، ص ص 20-43.

² - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، جامعة عين شمس، الإسكندرية، مصر، 2003/2002، ص ص 36-47.

- التحول إلى البنوك الشاملة و ذلك كما سبق تبيينه نتيجة تطور المنافسة داخل الصناعة البنكية؛
- تنويع النشاط البنكي و الاتجاه إلى التعامل في المشتقات المالية؛
- ضرورة الالتزام بمعايير كفاية رأس المال، و ذلك وفق ما جاءت به مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية؛
- احتدام المنافسة في السوق البنكية سواء المنافسة ما بين البنوك أو المنافسة بين البنوك و المؤسسات المالية الأخرى أو حتى المنافسة بين البنوك و المؤسسات غير مالية على تقديم الخدمات البنكية؛
- خوصصة البنوك خاصة بعدما تبين عدم قدرة البنوك العمومية على مواجهة المنافسة التي زادت بفعل العولمة المالية مما اضطر العديد من الدول إلى خوصصة بنوكها العمومية لزيادة قدرتها التنافسية، إضافة إلى الاندماج المصرفي؛
- تزايد حدوث الأزمات بالبنوك حيث تزايد حدوث الأزمات حسب بعض الدراسات فيما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي خلال الفترة 1980-1990؛
- تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال عبر البنوك؛
- إضعاف قدرة البنك المركبة على التحكم في السياسة النقدية، خاصة مع تزايد سيطرة المضاربين العالميين الذين يمكنهم الجزء الأكبر من الأموال التي يتم تداولها.

ثانياً- التحرير المالي

1- مفهوم التحرير المالي : و يعرف التحرير المالي بالمفهوم الضيق له على أنه " مجموعة من الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المالي و التقليل من احتكار الدولة له و فتحه أمام المنافسة "، أما بالمعنى الواسع فيشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية، و تطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، وإنشاء نظام إشرافي قوي، و خصخصة بنوك القطاع العام، و تشجيع القطاع الخاص على إنشاء المصارف والسماح للبنوك الأجنبية من الدخول إلى السوق المصرفية المحلية¹.

و بالتالي يمكن القول أن سياسة التحرير المالي تقوم على الثقة الكاملة في الأسواق حيث يتم تحريرها من القيود الإدارية ، وبالتالي إعطاء لقوى السوق الجدية في العمل عن طريق تحرير معدلات الفائدة، عدم وضع حدود قصوى لها مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات وتحسين نوعيتها بزيادة الادخار المحلي و الأجنبي للتمويل و التحكم بالأسعار و القضاء على الصعوبات التي تعرقل عمل الأسواق.

¹ بن طلحة صليحة و معوضي بوعلام، دور التحرير المالي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - الواقع و التحديات -، مدير العولمة و اقتصادات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 14/15 ديسمبر 2004 ، ص 221.

2- أهداف التحرير المالي و المصرفى : وهي أهداف ساهمت في تطوير الظروف الملائمة لتحرير القطاع المصرفي و توفير الأموال اللازمة والجيدة المناسبة لزيادة الاستثمار وتمثل في¹ :

- تعبئة الادخار المحلي والأجنبي لتمويل الاقتصاد عن طريق رفع معدلات الاستثمار؛
- خلق علاقة بين أسواق المال المحلية والأجنبية من أجل جلب أموال لتمويل الاستثمار؛
- استعمال خدمات مالية مصرافية في المفاوضات التجارية بين عدة دول من أجل تحرير التجارة الخارجية بين عدة دول، خاصة مع دخول عدة دول نامية إلى المنظمة العالمية للتجارة؛
- رفع فعالية الأسواق المالية لتكون قادرة على المنافسة الدولية، وعليه تمكّنها من فتح مصادر اقتصاد وتمويل أجنبية وخلق فرص استثمار جديدة؛
- تحرير التحولات الخارجية مثل تحرير تحويل العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال، خاصة مع التغيرات الاقتصادية التي منها تغيرات أسعار الصرف وأسعار الفائدة .

3- شروط نجاح التحرير المصرفى² :

- الاستقرار الاقتصادي العام و من أهم ركائزه هو وجود معدل تضخم منخفض؛
- توافر قطاع مالي كفء و مستقر؛
- توافر بنية مؤسسية و قانونية ملائمة؛
- التنظيم والإشراف المناسب على المؤسسات المالية؛
- توافر المعلومات و التنسيق بينها؛
- إتباع التسلسل و الترتيب في مراحل التحرير المصرفى؛
- الإشراف الحذر على الأسواق المالية.

ثالثا- الإستراتيجيات المعتمدة لمواجهة تحديات العولمة المالية و التحرير المصرفى:

¹ المرجع السابق، ص 222.

² بربري محمد أمين و طرشي محمد، التحرير المالي و المصرفى كآلية لزيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المالي في ظل التطورات الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 12/11 مارس 2008، ص 8-11.

لقد كانت للغيرات الاقتصادية والمصرفية انعكاساً واضحاً على تطور أداء و أعمال البنك و لقد ترکت تلك التغيرات في مجالات عديدة أصبحت بمثابة تحديات إستراتيجية تتطلب المراقبة و التجديد من ناحية التنظيم والرقابة للارتقاء بالأداء البنكي.

1- التحول إلى البنك الشاملة:

إن التوجه لإقامة البنك الشاملة الذي يعتمد على إستراتيجية التنويع بهدف استقرار حركة الودائع و انخفاض مخاطر الاستثمار المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها البنك من خلال الانفتاح على مجالات واسعة على كافة القطاعات والإلمام بكل الخدمات، وهو ما يحقق الأمان المطلوب للبنك و الموازنة بين السيولة و الربحية و درجة المخاطر البنكية فضلاً على ذلك أن الاتجاه إلى تنويع الخدمات و الأنشطة المصرفية يدفع بالبنك إلى التعامل بالأدوات الحديثة و مواكبة التطورات التكنولوجية مما يجعله في قوى المنافسة للبنوك الأخرى.

أ-أسباب التحول إلى البنك الشاملة: يرجع انتشار فكرة البنك الشاملة إلى أسباب عديدة، نذكر منها¹:

- اشتداد المنافسة العالمية خاصة منافسة المؤسسات المالية غير المصرفية للبنوك؛

- انخفاض هامش ربحية الأنشطة التقليدية التي تجنيها البنوك؛

- ظهور كثير من المستحدثات والأدوات المالية في سوق رأس المال؛

- سيادة الاتجاه لرفع القيود التي تحرم على البنك الخروج عن نطاق تخصصها؛

- ثورة الاتصالات وما نتج عنها من اهيا للقيود والحواجز بين القطاعات والدول، وكذلك ثورة الحاسوب الآلية وما نتج عنها من فتح مجالات لانهائية لصيغ التمويل والاستثمار لم تكن متاحة من قبل.

ب- ايجابيات و سلبيات البنك الشاملة

ايجابيات البنك الشاملة: من بين الايجابيات التي توفرها البنك الشاملة ذكر ما يلي²:

- دفع عجلة التنمية في الدول من خلال مساهمتها بعدة أنشطة كتقديم القروض اللازمة للاستثمار و القيام بعملية

الوساطة الاستثمارية، أو من خلال المساهمة المباشرة في المشاريع؛

- الاستغلال الأمثل لموارد الدولة من خلال التنسيق بين استخدامات البنك؛

- خلق التوازن بين موارد المصرف و استخداماته؛

- مواجهة تحديات تحرير الخدمات المالية داخل الدولة من خلال تعزيز القدرة التنافسية للبنك؛

¹ - راتول محمد و يومين نور الدين، اعتماد الصيغة الشاملة كمدخل لتأهيل القطاع المصرفي الجزائري، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: اصلاح النظام المالي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرادي ، ورقة، الجزائر، 12/11/2008، مارس 2008، ص 3-4.

² - أحمد عبد الحافظ، البنك الشاملة، مؤشر عمليات البنك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، 22 ديسمبر 2002، ص 11.

- المساهمة في تنشيط بورصة الأوراق المالية من خلال القيام بالتعامل بالأوراق المالية من قبل البنوك الشاملة سواء لحسابها الخاص أو لحساب عملائها.

- سلبيات البنوك الشاملة: نذكر منها ما يلي¹:

- احتمال خلق احتكار و سلطة سوق لبعض البنوك الشاملة مما قد يؤدي إلى تراجع الرفاهية الاجتماعية وكذلك تراجع الأداء داخل الصناعة المصرفية؛
- كذلك قد يغدو الإفراط في الإقراض أو تجميد الكثير من الموارد المالية للبنوك الشاملة إلى خلق مشاكل كبيرة متعلقة بالمخاطر و الانكشاف.

2-الاندماج المغربي

أ-تعريفه : يمكن تعريف الاندماج Marger بصفة عامة على أنه إتحاد صالح بين شركتين أو أكثر² ، أما الاندماج المغربي فيعرف على أنه العملية المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر و ذلك بواسطة مؤسسة مالية أو مصرفية أخرى، بحيث يتخلص البنك المندمج عادة عن استقلاليته ويدخل في البنك الدامج ويصبح مصرف واحداً³، ويتحذى البنك الجديد اسمياً جديداً عادة باسم المؤسسة الدامجة أو اسم مشترك بينهما وتضاف أصول وخصوم البنك المندمج إلى أصول وخصوم البنك الدامج، ويعتبر التوسيع في الاندماج المغربي وتكوين بنوك عملاقة من أهم السمات المعاصرة للعمل المغربي في ظل العولمة المالية.

ب-أسباب الاندماج المغربي: لعل من أهم الأسباب التي أدت إلى إحداث الاندماجات بين البنوك ما يلي :

- انخفاض العائد المتحقق من الأنشطة المصرفية التقليدية والتي تتجه نحو الانكماش؛
- الوصول إلى مستوى الحجم الأمثل و بالتالي يتحقق :
- زيادة الكفاءة الإنتاجية وتقليل تكاليف الخدمات المصرفية باستخدام المتخصصين؛
- تخفيض في المصروفات الإدارية نتيجة الاستغناء عن رؤساء مجلس الإدارة.
- زيادة الثقة التي يوليه الرأي العام للبنوك الكبيرة؛
- الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير وتحقيق معدل تركز عالي في الأسواق البنكية، مما سيزيد دعم الثقة أكثر من طرف العملاء والارتقاء بمستوى جودة الخدمات البنكية؛

¹- المرجع السابق، ص 12.

²- طارق عبد العال حماد، اندماج و خصخصة البنوك- سلسلة البنوك التجارية "قضايا معاصرة"- ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، جامعة عين شمس، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 5.

³- يعزوز عمار و درواسي مسعود، الإنداجم المغربي كآلية لزيادة القدرة التنافسية - حالة الجزائر ، مداخلة إلى الملتقى الوطني الأول حول : المظومة المصرفية المغربية والتحولات الاقتصادية - الواقع والتحديات - ، مخبر العولمة و اقتصادات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 15/14 ديسمبر 2004 ، ص 138.

- تقديم أكبر قدر ممكن من الخدمات البنكية المتكاملة للاقتصاد القومي في كثير من المناطق الجغرافية المتعددة وحتى وإن تعارض هذا مؤقتا مع الربحية، و بالتالي تحقيق التوازن بين الفروع ذات الفائض و الفروع ذات العجز؛
- خفيض تكاليف الرقابة والمتابعة والإعلان والدعاية والتدريب وغيرها؛
- زيادة المنافسة بين البنوك نتيجة سياسات التحرير التي انتهت بها الدول بفعل العولمة المالية و تحرير تجارة الخدمات.

3- الخصخصة المصرفية

أ- تعريف الخصخصة: لغة تشق كلمة خصخصة من الفعل الثلاثي " خخص" و كلمة خص تعني انفرد بالشيء وخاص تعني فردي أو ذو ملكية فردية، و الخاصة ضد العامة.¹

اصطلاحا: ظهرت العديد من التعريفات للخصوصة إلا أنها تصب جمياً في النقاط الأربع التالية:²

-تعني توسيع الملكية الخاصة و منح القطاع الخاص دور متزايد داخل الاقتصاد عن طريق قيام الدولة بتصفية القطاع العام كلياً أو جزئياً؛

- تعني الوسيلة للتخلص من الوحدات الخاسرة في القطاع العام، فالتحول للقطاع الخاص يحقق إنتاجية و ربحية أعلى؛

- تعني التخلص من الاقتصاد الاشتراكي و التحول لاقتصاد السوق لمواكبة النظام العالمي الجديد؛

- الخصخصة عكس التأمين هذا الأخير الذي يمثل تحويل الملكية الخاصة إلى عامة و الخصخصة تمثل العكس.

ب- أهداف خصخصة البنوك³ :

- تعميق المنافسة في السوق البنكية وتحسين أداء البنوك: الذي يعكس إيجاباً على النمو الاقتصادي؛

- تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية: يؤدي عملية خصخصة البنوك إلى طرح أسهمها في البورصة وتزايد عمليات التداول فيها خاصة مع ما تميز به البنوك من ثقة لدى الأفراد، فيزيد المعروض من الأوراق المالية ومن ثم تزداد سعة السوق وتطوره، كما أن طرح أسهم البنوك للاكتتاب العام يعمل على توسيع قاعدة الملكية لأفراد المجتمع، مما قد يشجع على زيادة توجيه مدخراتهم لاستثمارها في شراء تلك الأسهم و يجعل عملية تحويل الملكية العامة للبنوك إلى الملكية الخاصة تمر بسهولة ويسر؛

- تحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات البنكية :

¹ - أحمد ماهر، دليل المدير في الخصخصة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 24.

² - المرجع السابق، ص 25-26.

³ - طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 225-226.

- ترشيد الإنفاق العام وإدارة أفضل للسياسة النقدية بسبب تخفيض سيطرة الدولة على البنوك العامة.

4- البنوك الإلكترونية: و يعتبر مصطلح البنوك الإلكترونية كمترادف لبعض المصطلحات مثل بنوك الانترنت و البنوك الالكترونية عن بعد R.E.B و البنك المترلي (HOME BANKING) و البنك على الخط ONLINE (ONLINE SELF-SERVICE BANKING) و مفهوم الخدمات المالية عن بعد و جميعها تعبيرات تتصل بقيام الربائن بإدارة حساباتهم و إنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المترلن أو المكتب أو في أي مكان آخر و في الوقت الذي يريدونه¹، ويقوم النظام البنكي بحجز الأموال و تحويلها إلى الإلكترونيات لتقليل خدمات بنكية^{*} باستخدام الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف، الحاسوب الآلي، الصراف الآلي و الانترنت.

المبحث الثالث: تبني البنوك التقليدية للصناعة المصرفية الإسلامية

شهدت الساحة المصرفية العالمية في السنوات الأخيرة تسابقاً حثيثاً نحو الصناعة المصرفية الإسلامية و الذي زاد في وتيرته الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي أدت بالعديد من عمالقة البنوك الرأسمالية إلى الانهيار و الإفلاس، في حين لم تفل هذه الأزمة البنوك الإسلامية مما عزز التنافس العالمي الغربي على هذه الصناعة و منتجاتها التي أثبتت بخاعتها و كفاءتها في جذب الأموال و استقطاب المستثمرين.

المطلب الأول: مبررات افتتاح البنوك التقليدية على الصناعة المصرفية الإسلامية

من المعلوم أن أي تغيير أو انتقال من وضع معين إلى وضع آخر لا بد و أن يكون له سبب، فإذاً أن يكون الانتقال من الوضع الحالي بسبب مشكلة تواجه القائمين عليه فلا بد لتجاوزها من تغيير هذا الوضع و الانتقال لغيره، أو يكون سبب الانتقال أو التغيير هو اتفاق القائمين على الوضع الحالي بأن الوضع الجديد يحقق لهم إيجابيات أكثر، وأن الانتقال إليه سيجعلهم أحسن حالاً من الوضع الذي هم عليه حالياً، ويمكن حصر أهم الأسباب فيما يلي:

أولاً - أسباب تجارية

¹ - عبد الغني ربوح و نور الدين غردة، تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع و الأفاق ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المالي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرابط ، ورقلة، الجزائر، 12/11 مارس 2008، ص.2.

* والخدمات البنكية المقصودة هنا هي: فتح الحسابات، والتحويل بين الحسابات محلياً و خارجياً والاستعلام عن أرصدة الحسابات ، وطلب كشف حساب أو توفير شيكات والاستثمار المباشر بالأسماء والمستدات والعمولات الأجنبية محلياً و خارجياً، وتسديد قيمة الكفالات والإعتمادات المستندية وبوالص التحصيل، وطلب تسهيلات إئتمانية وأخيراً دفع فواتير العمالء (الهاتف، الماء والكهرباء)، و مثيل البطاقات الإلكترونية أشكال تداول الأموال كلها، لكنهم ركزوا على أهمية أن يتواكب إصداراتها و انتشارها مع توفير بيئة آمنة لتداولها تمنع تعريضها للتزييف و الدخول غير المشروع على حسابات الربائن.

1- السعي نحو تعظيم الأرباح¹: هذا الدافع ينطلق من الهدف الأساسي الذي هدف البنوك التقليدية للوصول إليه وهو تحقيق الأرباح، حيث أن العمل المصرفي المتواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدرًا خصباً لتحقيق الأرباح فإنه من الطبيعي أن تلجأ البنوك التقليدية إلى الاستفادة منه قدر الإمكان من هذا المصدر، و يتجلّى ذلك من خلال حذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال.

و تفيد الدراسة التي قام بها مصطفى إبراهيم محمد من خلال توزيع استبيانات على أصحاب القرار في البنوك التقليدية التي تحولت للعمل المصرفي الإسلامي لمحاولة التعرف على أهم الدوافع التي كانت وراء اتخاذ قرار التحول²، أن 24% من المصارف كان من أهم الدوافع لها على التحول^{*} هو ارتفاع معدلات عائد الاستثمار المصرفية المتواقة مع أحكام الشريعة مقارنة بمعدلات العائد في الصيغ المصرفية التقليدية.

كما أن هناك دوافع ثانوية ترتبط بدافع السعي نحو تعظيم الأرباح ارتباطاً وثيقاً و تتمثل في:

- أ- توسيع مجال العمل المصرفي: و الاستفادة بما هو مسموح من خدمات و صيغ متواقة مع أحكام الشريعة
- ب- ضعف البنوك التقليدية في السوق المصرفي التقليدي: و عجزها عن المنافسة و احتمال تعرضها للاحنيار في المستقبل القريب فيلجأ إلى إعادة إنعاش البنك من خلال الإعلان عن التحول إلى اعتماد صيغ الصيرفة الإسلامية.

2- اتساع ونمو حجم السوق المصرفي الإسلامي بشكل كبير ومتناهي: في مختلف المجتمعات العربية الإسلامية والغربية، فقد انتقلت هذه الظاهرة من كونها ظاهرة محلية لتتصبح ظاهرة عالمية يقدم عليها أكبر المصارف والمؤسسات المالية التقليدية في الغرب³.

3- تزايد الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية: خاصة إثر الطفرة البترولية التي اكتسحت المنطقة الإسلامية والخليجية و خصوصاً تزامناً مع صعود الصحوة الإسلامية على صعيد عالمي واسع و تزايد الطلب على المعاملات المالية التي تراعي القيم و الأخلاق و أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية و العربية و حتى الغربية تتحرّج من التعامل مع المصارف التقليدية⁴، فوجود شريحة سوقية كبيرة و متناهية من العملاء الراغبين في إيداع أموالهم في البنك دونأخذ الفوائد المصرفية عليها قد فتح شهية البنوك التقليدية

¹- يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النافذ للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ط1، 2009، ص ص 70-72.

²- مصطفى إبراهيم محمد ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2006، ص 128 و ما بعدها

*يجب الإشارة إلى أن التحول للصناعة المصرفية الإسلامية لا يعني بالضرورة التحول الكلي للبنك التقليدي، ولكن قد يكون التحول جزئياً و هنا ما سنراه بالتفصيل في الفصل الثاني.

³- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية (دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2005، ص 7.

⁴- محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا(المسارات، التحديات والأفاق)، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحث، إسطنبول، تركيا، جوبيلية 2009، ص 10.

لاستغلال هذه الفرصة السوقية الواعدة بأرباح هائلة نظرًا لضخامة الأموال المتاحة في هذه الأسواق والانخفاض كلفتها. حيث أضحت موجود في العالم اليوم أكثر من 300 بنك و مؤسسة إسلامية في أكثر من 80 دولة في العالم، و تدير ما بين 500 إلى 800 مليار دولار¹.

4- المحفظة على عملاء البنوك التقليدية من التزوح إلى البنوك الإسلامية: و تشير الدراسة السابقة بأن 82% من البنوك (مع الأخذ بعين الاعتبار تعدد الدوافع التي كانت وراء تحول كل بنك على حد) كان من أهم الدوافع لها هو المحفظة على العملاء الحاليين للبنك التقليدي، و الذين قد يرغبون بتنوع مجالات تعاملاتهم المصرفية فتتم تلبية احتياجاتهم من خلال تقديم المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5- حب المنافسة والتقليل وعدم الرضا بغياب اسم البنك عن هذا الميدان الجديد : و تشير الدراسة السابقة بأن 47% من البنوك كان من أهم الدوافع لها على التحول هو المنافسة في جذب عملاء جدد يفضلون العمل المصرف الإسلامي و يرفضون العمل المصرفي المخالف لها و المتمثل بالربا.

6- تنوع الخدمات والمنتجات المالية لكسب مصادر تمويلية جديدة و لتلبية رغبات العملاء.

7- انخفاض معدل المخاطرة وزيادة الربحية في صيغ التمويل الإسلامية: حيث وصل معدل النمو في القطاع المصرف الإسلامي 15% و ارتفاع معدل العائد على الاستثمارات فيها، فضلاً عن انخفاض تكاليف الاستثمار في المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية، و في دراسة أعدها معهد الدراسات المصرفية الأوروبية حول أثر الأوضاع الاحتكارية على الأداء وجد أن معدل العائد على الأصول ROA الذي يعطي معلومات حول درجة كفاءة عملية إدارة الأصول البنك، فإن أداء البنك الإسلامي باستخدام هذا المؤشر يفوق بشكل كبير أداء البنك التقليدية.².

8- نجاحات الصيغة الإسلامية على مستوى الشركات: أدى بهذه الأخيرة إلى مطالبة البنوك التقليدية بتقديم تمويلات بالصيغة الإسلامية و إصدار الشركات للمنتجات الإسلامية(الصكوك*) لتمويل احتياجاتها من العملاء³.

¹- المرجع نفسه.

²- المرجع السابق، ص 13-14.

* **الصكوك :** تمثل صيغة تمويلية جديدة مصدرها فقه المعاملات الإسلامية، و هي أوراق مالية متداولة غرضها الأساسي تمويل المشروعات و في نفس الوقت استثمار المدخرات، و يعرف الصك على أنه وثيقة ملكية في أصل ثابت أو منفعة، أو وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، يمكن تداولها و لا تقبل التجزئة ، و تختلف الصكوك عن السندات التقليدية في أن الأولى أوراق مالية مباعة مهيكلة على عقود شرعية و عوائدها ليست التزاما في ذمة المصدر، و إنما عوائدها ناشئة عن ربح أو غلة القود التي بنيت هيكلة الصكوك عليها، أما السندات التقليدية فهي أوراق مالية محمرة تمثل قرضا في ذمة مصدره و عوائدها هو التزام من المقترض (مصدر السند) و هي ثابتة يلزمها الوفاء بما في مواعيد استحقاقها و عليه يكون عائد السند التقليدي زيادة في القرض.

³ عز الدين خوجة، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل الإسلامي، المصرفية الإسلامية، تاريخ الإطلاع 21/07/2011، متاح على موقع المجلس العام للبنك و المؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.org

٩- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من البنوك الإسلامية: بالإضافة إلى سهولة سيطرة المصرف الرئيس على

الفرع بالنسبة للسيطرة على بنك مستقل فضلاً عن سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع جديد¹.

و بالنسبة للبنوك التقليدية في الدول الغربية: فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم للتعامل وفق النظام المالي الإسلامي هو السبب الرئيس وراء إنشاء تلك البنوك لفروع تعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك، و بالإضافة إلى الأسباب السابقة و التي تركت بشكل أساسي في الجانب المادي و روح المنافسة، إلا أنه يجب عدم التقليل من الجانب العقائدي، إذ أن بعض البنوك التقليدية يحرّكها في هذا التوجه بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل المالي الإسلامي.

ثانياً- أسباب غير تجارية (دينية): الالتزام بإحكام الشريعة الإسلامية

و هذا يعني أن الواقع الديني والاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه و الالتزام بأوامره و نواهيه هو الدافع الرئيس وراء تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و هذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة و التوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية و خاصة الربا²، و أثبتت الدراسة التي أشرنا إليها سابقاً أن 62% من البنوك التي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كان الدافع الأساسي لها على التحول هو الرغبة في الالتزام بالشريعة الإسلامية من خلال التدرج في التحول.

إضافة إلى أسباب فنية منها رغبة هذه البنوك في القيام بعمليات الاستثمار بدلاً من العمل في مجال الوساطة المالية (الإقرارات و الاقتراض).

ثالثاً- تداعيات (مضاعفات) الأزمة المالية العالمية الراهنة

أدت آثار الأزمة المالية العالمية إلى مطالبة المجتمع الدولي بتغيير النظام المالي الحالي القائم على الفائدة الربوية والبحث عن نظام جديد يجنب العالم ويات الأزمات المالية المتكررة، لذلك لجأت المؤسسات المصرفية والمالية الدولية إلى النظام المالي الإسلامي كملاذ لتلافي حدوث الأزمات التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية المالية الدولية³.

رابعاً- الطبيعة التنموية للمصرفية الإسلامية

¹- فهد الشريفي، مرجع سابق، ص 11.

²- يزن حلف سالم العطبات، مرجع سابق، ص 72.

³- حسن ثابت فرحان، آثار الأزمة المالية العالمية على أداء المصارف الإسلامية و التنمية، كلية التجارة و الاقتصاد، جامعة صنعاء، اليمن، ص 2.

فالعمل المصرفي الإسلامي تنموي و ذلك لارتكازه على صيغ الاستثمار الإسلامي يعني أنه يتعامل مع القطاع الحقيقي، فالمصارف الإسلامية لا تمنح المال بشكل نقدى لعمالتها، وإنما تشتري لهم ما يحتاجون من السلع والخدمات ومن ثم فإنها تحرك عجلة الإنتاج بمجرد الموافقة على التمويل لعميل فإن العملية تنتقل إلى المنتج مباشرة.

المطلب الثاني: صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية و إدارتها للأزمات المالية (الأزمة المالية العالمية الراهنة أنوذجا)

اعترف أكابر الاقتصاديين الغربيين تحت وطأة الأزمة بأن الاقتصاد الرأسمالي اقتصاد أزمات ، و هو اقتصاد وهمي فيه (98%) من النقود لا يقابلها أصول مادية و (2%) من النقود هي التي يقابلها أصول مادية و تمثل الاقتصاد الحقيقي، و من المفارقات العجيبة أن تظهر الأزمة العالمية سوءة النظام الرأسمالي¹ ، فقد أظهرت الأزمة الحالية أن ديون الأجهزة المصرفية داخل الدول الغربية يفوق حجم الناتج القومي لتلك الدول بكثير، و خير مثال على ذلك ما تعرضت له دولة كـ(أيسلندا) حيث شارت على الإفلاس فقد أظهرت الأزمة أن حجم ديون الجهاز المصرفي الأيسلندي تقارب (100) تريليون بينما حجم ناتجها القومي يقارب (20) تريليون فقط ، فيا ترى من أين أتى هذا الفرق الذي يفوق خمسة أضعاف الناتج القومي الأيسلندي ؟ إنه في الواقع يمثل الاقتصاد الوهمي ، اقتصاد الفقاعة .²

أولاً- نجاح صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية في إدارة الأزمة المالية العالمية الراهنة

لكي نوضح أهمية صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية في إدارة الأزمات المالية و بالضبط الأزمة المالية العالمية الراهنة، لا بد من بيان الدور الذي تقوم به على صعيد التمويل، و مقارنتها بالدور الذي تقوم به صيغة التمويل في الصناعة المصرفية التقليدية وبيان أثرها على النشاط الاقتصادي.

1- طبيعة صيغة التمويل في الصناعة المصرفية التقليدية:

إنّ اعتماد البنك التقليدي لصيغة القرض الربوي يسهم في إيجاد اقتصاد وهمي وغير حقيقي، ذلك لأن المستفيد من هذا القرض هو البنك الربوي الذي حصل على فائدة مقابل منفعة وهمية وغير حقيقة، وهذه المنفعة هي الأجل، والأجل لا دور له في النشاط الاقتصادي بمفرده، فالمصرفية الربوية تؤدي إلى تنامي الديون الربوية المؤدية إلى بناء اقتصاد وهمي أو الخسار الشروة ، لأن قيمة الديون مع فوائدها تفوق القيمة النقدية للنشاط الاقتصادي، وهذا يعني أن الدخل الناتج من النشاط الاقتصادي يذهب لتسديد الديون مع فوائدها الربوية، وقد يصل إلى مرحلة يعجز عن

¹- المرجع السابق، ص 9.

²- المرجع نفسه.


تسديدها، فيقع وبالتالي في الأزمات، ذلك لأن نموّ المديونية في هذا الاقتصاد(الوهمي) تكون أسرع من نمو الشروة التي هي في حقيقتها وهمية وتذهب لصالح خدمة الدين¹ ، وينتج عن ذلك أمران² :

- تركز المال أو الجزء الأكبر منه شيئاً فشيئاً في أيدي المرايin، وخروجه من أيدي المستثمرين الحقيقيين؛

- الموت التدريجي للاستثمارات والنشاط الاقتصادي بسبب تركز الشروة في أيدي فئة من المرايin.

والخلاصة التي نريد التوصل إليها يمكن توضيحها في الشكل التالي :

الشكل رقم (3.1) : طبيعة صيغة التمويل في الصناعة المصرفية التقليدية




المصدر: من إعداد الطالبة.

2- طبيعة صيغة التمويل في الصناعة المصرفية الإسلامية :

أما التمويل الإسلامي فيمارس من خلال عدة صيغ تؤدي إلى إيجاد اقتصاد حقيقي لكونها قائمة على عقود المعاوضات أو المشاركات، وعندما يذكر مصطلح المعاوضات فهذا يعني أن طرفاً يقدم سلعة وغالباً يتمثل بالمصرف، وطرفاً آخر يقدم ثناً و غالباً يكون العميل، و بالتالي تساهem في نقل ملكية السلع والخدمات من المصرف الإسلامي إلى العاملين في الحياة الاقتصادية، أو أن تكون هناك شراكة بينهما وهذا يعني أن هناك معاملة حقيقة جرت في الحياة الاقتصادية، وهذا يعني أن التعامل بالديون هو الاستثناء وليس الأصل وأن الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي يتتفوق بمرات كثيرة على حجم الديون الأمر الذي يسهم في توظيف قسم من هذا الدخل في تسديد هذه الديون، والقسم الآخر يحول إلى التوظيف بما يخدم النشاط الاقتصادي، وهذا يعني في النتيجة ندرة حدوث الأزمات الاقتصادية لأن الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي ينمو بمعدل أكبر وأسرع من نمو الديون الأمر الذي يجعل هذا الدخل قادراً على تسديد هذه الديون بيسر وسهولة ، ويعده عن الورق في الأزمات الاقتصادية³ .

والخلاصة التي نريد التوصل إليها يمكن توضيحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (4.1) : طبيعة صيغة التمويل في الصناعة المصرفية الإسلامية





المصدر: من إعداد الطالبة.

و يمكن إيضاح هذه العلاقة القائمة السابقة بشكل أفضل من خلال المثال حول صيغة المراححة للأمر بالشراء* التي تقوم على ثلاثة أطراف في الحياة الاقتصادية وهم: الراغب بشراء السلعة (العميل) و البنك الذي يعلن عن استعداده لتأمين شراء السلعة إلى العميل و المورد الذي يسعى إلى تأمين السلعة إلى البنك بناءً على طلبه، ثم في النهاية يبيعها له، وهكذا حصل انتقال للسلعة من المورد إلى البنك الذي تملك السلعة خلال المرحلة الأولى، ثم دفع ثمنها إلى المورد، ثم قام البنك في المرحلة الثانية بتمليك السلعة إلى الراغب بالشراء بثمن أعلى من ثمن الشراء على أن يسدّد ثمنها بالتقسيط، ولقد أدّت هذه العملية إلى إيجاد اقتصاد حقيقي من خلال انتقال المال والسلع بين البائع والمشتري، بالإضافة إلى توفير فرص للعمل ورفع القدرة الشرائية وتحفيز النشاط الاقتصادي .

المطلب الثالث: دور الأزمة المالية الراهنة في اتساع نطاق الصناعة المصرفية الإسلامية

إن القطاع المصرفي التقليدي كان السبب الرئيس في إيجاد الأزمة الاقتصادية الراهنة، هذا الواقع فتح أعين المهتمين بصناعة الصيرفة التقليدية أو من يتعامل بها أو معها على الصيرفة الإسلامية وللتأكيد يمكن أن ندرج مجموعة من الإجراءات المتخذة من طرف العديد من الدول حول العالم كما يلي:

أولاً- في الدول الغربية

1- فرنسا: قالت وزيرة المالية الفرنسية كريستان لاغارد من الكويت بتاريخ 21/06/2009 "سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا" معرة عن استعداد فرنسا لأن تصبح مضيفة قوية لنظام التمويل الإسلامي³، وفي الحال نفسه صرّح الدكتور علي القره داغي - الخبير في المصارف الإسلامية- عن الدور الفرنسي الرسمي في تشجيع الصيرفة الإسلامية، وأعلن أنه عقد في باريس لقاء نتج عنه "تأسيس المجلس الفرنسي للصيرفة الإسلامية" يتكون من 21 عالماً و خبيراً اقتصادياً من داخل فرنسا وخارجها لهدف تلبية متطلبات الصيرفة الإسلامية ليس على مستوى فرنسا بل على مستوى أوروبا⁴.

* التوضيح أكثر حول هذه الصيغة و صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية الأخرى يكون في البحث الموالي (المبحث الرابع)، وما قيل عن المراححة للأمر بالشراء يقال عن بقية الصيغ فكلها تساهم في إيجاد اقتصاد حقيقي، وما ذكر عن قاعدة المعاوضات يذكر نفسه عن قاعدة المشاركات، عندما يدخل البنك شريكًا مع العميل في نشاط استثماري معين في الربع و الخسارة كما هو الحال بالنسبة لصيغة المشاركة الدائمة بين البنك والعميل.

³- حسن ثابت فرحان ، مرجع سابق ، ص 19.

⁴- حسن محمد الرفاعي ، مرجع سابق، ص ص 6-7.

2- بريطانيا: قال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن بعد شهر رمضان 2009م "إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية" وقد أصدرت بريطانيا في عام 2004 نصوصاً تشريعية لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي، ففي المؤتمر الذي عقد في باريس عقب الأزمة المالية في 19/9/2008م للزعماء الغربيين اجمعوا بأن النظام المالي الحالي لم يعد صالحاً وأن الحديث عنه ينبغي أن يكون حديث من الماضي¹.

3- الولايات المتحدة الأمريكية : كلفت الإدارة الأمريكية فريقاً من الباحثين لدراسة صناعة الصيرفة الإسلامية، للخروج بوصيات حول كيفية الاستفادة من إيجابياتها لمعالجة الأزمة الحالية، وتجنب وقوع مثل هذه الأزمات مستقبلاً.

4- اليابان: التي أقرت تشريعات تمنح البنوك تراخيص لافتتاح فروع أو نوافذ للتمويل الإسلامي، وبدأت جامعة كيوتو اليابانية العمل على إنشاء أنواع متخصصة في المصارف الإسلامية، كما أن البنك المركزي الياباني أعلن انضمامه بصفة عضو مراقب إلى مجلس الخدمات المالية الإسلامية* بهدف التعرف عن قرب عن النظام الإسلامي⁴.

ثانياً- في الدول العربية

1- في الجزائر: وافق بنك الجزائر على فتح شبابيك إسلامية بالبنوك العمومية والخاصة، بعد التأكد من ارتفاع الطلب عليها في السوق المالي الوطني وربحية هذه الأخيرة، هذا التفكير جاء بعد الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة بإلغاء تسويق العديد من المنتجات المرتبحة للبنوك خاصة منها القروض الاستهلاكية، و منها تلك المتعلقة باقتناص السيارات، واقتصر المنتجات الإسلامية على بنكين فقط هما السلام والبركة فأصبحت البنوك العمومية مضطورة لتطوير تسويق المنتجات الإسلامية التي ترى بأنها ستكون مربحة لها، خاصة بعد قيام بنوك الدول المجاورة والأوروبية بتسويف المنتجات الإسلامية على مستوى شبابيك البنوك التقليدية، خاصة بعد تعرضها للأزمة المالية العالمية الأخيرة.⁴

2- في ليبيا والغرب: و توجهت الجهود بإصدار مصرف ليبيا المركزي المنصور رقم 9 لعام 2009 و المنشور رقم 9 لعام 2010 بشأن السماح للبنوك التجارية بفتح نوافذ و فروع إسلامية، و وضع الأسس و الضوابط القانونية

¹- حسن ثابت فرحان ، مرجع سابق، ص 19.

* مجلس الخدمات المالية الإسلامية: هو هيئة دولية مهمتها تحديد معايير التمويل الإسلامي وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تحظر التعامل بالخرمات الإسلامية.

⁴- أحمد محمود صيري، البنوك الإسلامية تغزو العالم، تاريخ الإطلاع 17/07/2011، www.shareah.com

⁴- سمية يوسفى، بعد زيادة الطلب عليها و التأكد من رخصتها البنوك العمومية تحضر لفتح قروض غير ربوية، جريدة الخبر، الجزائر، 4/5/2011، تاريخ الإطلاع 8/2/2012، متاح على الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي www.isegs.com

لذلك وببدأ انتشار التطبيق العملي لهذه المنتجات لدى عدد منها، و نلاحظ أن هذا التوجه لم يكن بعد الأزمة المالية فقط ففي المغرب قام بنك المغرب بإصدار توصية في 13 سبتمبر 2007 لمؤسسات الائتمان بمقتضها أن تعرض على الجمهور ثلاث صيغ من المعاملات المالية التي جرى التعامل بها في البنوك الإسلامية و هي¹ : الإجارة ب نوعيها البسيطة (إجارة تشغيلية) و المنتهية بالتمليك(إجارة واقتناة) و المشاركة ب نوعيها الثابتة و المتناقصة و بيع المراجحة للأمر بالشراء هذه المنتجات التي فضلت تسميتها بالبديلة تميزا لها عن التمويلات التقليدية.

ثالثا- تزايد نشاط المؤتمرات و الندوات و مراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام و العمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص: و نجد إنشاء أقسام متخصصة في مجال الدراسات الاقتصاد الإسلامي و عمليات المصارف الإسلامية في مراكز الأبحاث والجامعات في أمريكا و أوروبا مثل جامعة هارفارد و السوربون و بيرمنغهام².

و يجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي في الدول غير الإسلامية أكثر منه في الدول العربية الإسلامية، و نجد أن (60%) من المصارف الإسلامية تقع في دول غير إسلامية و 55% من عملاء البنوك الإسلامية هم من غير المسلمين، كما تشهد الساحة العالمية اليوم نوعا من التنافس فنجد أن لندن و باريس تتنافسان لتكون أيهما مركزاً للتمويل الإسلامي في أوروبا و العالم .

المبحث الرابع: صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية

من خلال المقارنة بين التمويل التقليدي و التمويل الإسلامي نجد أن صيغ الصناعة المصرفية التقليدية تسهم في إيجاد اقتصاد وهمي أو افتراضي، يؤدي إلى إيجاد الأزمات بينما صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية تسهم في بناء اقتصاد حقيقي يؤدي إلى إدارة الأزمات، و نسعى من خلال هذا البحث إلى بيان التعريف بطبيعة صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية.

المطلب الأول: صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار*

أولاًً - صيغة مضاربة

¹- العربي بوهالي، نافذة التمويلات الإسلامية في البنوك المغربية نحو مصرف إسلامي مأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية الواقع و المأمول ، جامعة عين شمس، مراكش، المغرب، 31 ماي / 3 جوان 2009، ص.3.

²- فؤاد محمد حسين، المصارف الإسلامية الواقع و التطلعات ، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية تحت شعار آفاق الصيرفة الإسلامية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، دمشق، سوريا ، 14/13 مارس 2006، ص 2.

* صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار تعتبر صيغ ذات عائد متغير.

1- تعريفها: لغة مصدر تسمية المضاربة قوله تعالى " و آخرون يضربون في الأرض يتغرون من فضل الله " (سورة المزمل الآية 20) وهي اسم مشتق من الضرب في الأرض (بمعنى اليسر فيها لطلب الرزق)¹، والمضاربة لغة أهل العراق أما القراض لغة فأهل الحجاز و هما اسمان لسمى واحد، و تسمى قرضاً و مقارضة مشتقة من القرض و هو القطع لأن رب العمل يقطع جزءاً من ربح رب المال².

اصطلاحاً: تم تعريفها بطرق مختلفة نجد منها: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر على أن ما حصل من الربح يُقسم بينهما"³، و عرفت أيضاً بأنها "عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال و عامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة و يوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت يتحملها رب المال وحده، و يخسر المضارب جهده أو عمله أي أن رأس المال من طرف و الإدارة و التصرف من طرف آخر".

2- شروط صحة المضاربة

أ- الشروط الخاصة برأس المال⁴: رأس المال هو المبلغ المدفوع في عمليات المضاربة، حيث يقدم صاحب المال أمواله إلى المضارب لاستثمارها و يشترط أن يكون رأس المال نقداً أي من العملات الورقية أو المعدنية فلا تصح المضاربة إذا كان رأس المال من العروض عند جمهور الفقهاء لأن ذلك غرر وأجازها البعض، و هذه المسألة لم يعد لها أهمية في الوقت الحالي لأن الشائع التعامل بالنقود، و ينبغي أن يكون رأس المال:

- معلوم عند العقد لكل من رب المال و المضارب علمًا نافيا للجهالة (الصفة، الجنس و القدر) لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح و معلومية الربح شرط الصحة المضاربة؛
- عيناً - أي حاضراً - لا ديناً في ذمة المضارب لأن ما في الذمة لا يتحول و يعود أمانة؛
- أن يكون المال مسلماً إلى المضارب لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة، فلا يجوز المضاربة بالمال مع بقاء يد المالك عليه.

¹- صادق راشد الشمرى، *أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية - أنشطتها، التطبيقات المستقبلية* - ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية ، 2008، ص 55.

²- محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، *المصارف الإسلامية- الأسس النظرية و التطبيقات العملية*، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2008، ص 56.

³- منذر قحف، *مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي و اقتصادي)*، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، بحث تحليلي رقم 13، ص 16.

⁴- راجع: - محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 58
- حسين الأمين، *المضاربة الشرعية و تطبيقها الحديثة*، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط3، 2000، ص 27 و ما بعدها.

بـ الشروط الخاصة بالعمل: العمل في المضاربة من اختصاص العامل المضارب وحده أما صاحب المال فإن من جانبه رأس المال و ليس عليه عمل مطلق، و يتسع مفهوم العمل في المضاربة ليشمل كافة الأعمال في التجارة والصناعة والزراعة و شراء الأراضي و بناها لأن المقصود من المضاربة الربح للطرفين و هذا يتماشى و طبيعة أعمال البنك فأعمالها ليست قاصرة على قطاع دون الآخر إلا أن يكون البنك متخصصاً في توسيع نشاط اقتصادي بذاته.

و يمكن اختصار شروط العمل فيما يلي¹:

- أن يتم تسليم رأس المال المضاربة للمضارب و إطلاق يده فيه على أن لا يكون قبض المال من قبل المضارب قبض ضمان إلا في حال تعدي المضارب على هذا العمل أو تقصيره بالتصرف؛

- أن تكون حصة كل منهم من الربح معلومة فإن جهلها يفسد العقد، و ذلك بأن تكون في صورة نسبة مئوية من الرجع أو في نسبة كبيرة لكل واحد منهم، و لا يجوز تحديد قيمة مسبقاً كقول: أعمل بهذا المال مضاربة ولك ألف دينار من الربح؛

- أن تكون حصة المضارب من الربح و ليس من رأس المال (مال المضاربة)؛

- اشتراط الشافعية أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين، فلا يجوز أن يختص بالربح أحد المتعاقدين دون الآخر²؛

- في حالة الخسارة تنقص من رأس المال و يتحملها رب المال لهذا لم تكن هذه الخسارة بسبب تقصير أو مخالفة لشروط العقد من طرف المصارف، و أما إذ كانت بسبب هذا الأخير فإنه يشترك في هذه الخسارة لذلك إذا كان المصرف الإسلامي هو المضارب فإن من الواجب عليه الحفاظ على أموال المودعين.

لكن المعلوم أن البنك الإسلامي يمارس المضاربة^{*} بصفته مضارباً أولاً و المستثمر هو المضارب الثاني و هو ما يسمى بإعادة المضاربة و وبالتالي فهو يشترك في الربح و الخسارة، و توزع نتائج المضاربة عن طريق حساب نتائج

¹ محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص ص 58-59.

² المرجع نفسه.

* تعتبر المضاربة من أفضل الصيغ الإسلامية الحالية من شبهة الربا، و الأفضل من الناحية النظرية فقط، إذ أن التجربة العملية أثبتت عدم جدواها نظراً لما تكتنفه هذه الصيغة من مخاطر كبيرة، ما أدى إلى تضييق نطاق استخدامها حيث بلغت نسبتها بين 0% و 1% فقط ومن المعوقات الأساسية التي أدت إلى الإحجام عنها: - نوعية المتعاملين أو العملاء مع البنك أرباب العمل سواء من الناحية الأخلاقية (الأمانة، المصداقية، الثقة) أو من ناحية الكفاءة والخبرة العملية إضافة إلى فصور أجهزة وأساليب البنك في اختيار النوعيات الملائمة؛

- رغبة المودعين في سحب ودائعهم أو جزء منها بسهولة ويسر وهذا ما جعل نشاط البنك يقتصر على الاستثمارات قصيرة الأجل، على الرغم من أن تحقيق أهدافها وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية إنما يعتمد على الاستثمارات طويلة الأجل، ومن جهة أخرى ولغرض مواجهة هذه السحبوبات يقي البنك لديه سيولة نسبية عالية، وهذا يعني تعطيل جزء من الودائع عن الاستثمار وبالتالي تأثير عائد البنك هو الآخر بذلك؛

- تخوف المودعين من إمكانية خسارة ودائعهم وعدم استعدادهم للمخاطرة خاصة مع سيطرة العقلية الربوية الضامنة للوديعة والحصول فوق ذلك على عائد؛

المشروعات عند نهاية السنة المالية، ثم توزع الأرباح المتحققة أولاً بين المصرف و المستثمرين حسب النسب المتفق عليها. و بعد أن يأخذ المصرف نصيبيه من النفقات الإدارية و التشغيلية، و ما يتبقى يوزع بين أصحاب الودائع حسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة فيتم اقتطاعها من رصيد التأمين ضد الخسائر حيث يقاطع المصرف نسبة معينة من الأرباح لهذا الرصيد، ثم يسوى الوضعية مع المودعين حسب الاتفاق¹.

3- أنواع المضاربة: تصنف المضاربة حسب وجهات النظر إليها إلى:

أ- من ناحية الناشر²:

- **المضاربة المقيدة:** وهي التي يشترط فيها صاحب المال على المضارب شرطاً معينة و مقبولة شرعاً، يقيدها المضارب للعمل في إطارها مثل أي يقيده بمزاولة نشاط معين أو معأشخاص معينين أو يحدد له مكان و فترة المضاربة.

- **المضاربة المطلقة:** تدعى أيضاً المضاربة المفتوحة و هي المضاربة التي يمنح من خلالها صاحب المال المضارب كاملاً الحرية بالتصريف في المال في إطار الشريعة الإسلامية (برأيه و باجتهاده)، ويعتبر هذا النوع من المضاربة الشكل الغالب على عمل البنوك الإسلامية في مجال المضاربة.

ب- من ناحية عدد المشاركين فيها:

- **المضاربة الثانية:** تدعى أيضاً المضاربة الخاصة و هي تلك التي تقوم بين اثنين لا أكثر الأول صاحب المال والثاني المضارب بالمال، و بعض النظر إن كانا طبيعيين أو اعتباريين و هذا النوع أصبح محدوداً في عصرنا الحالي.

- **المضاربة الجماعية (المشتراك).**

ثانياً- صيغة المشاركة

تعتبر من إحدى مجالات الاستثمار الهامة في البنوك و لا شك أو الاشتراك في هذه الأموال و تقليبيها في وجود الكسب المختلفة مهم، و وفقاً لهذه الصيغة يتحول البنك إلى شريك كامل للعميل و ليس مجرد ممول له.

- معوقات تتعلق بطبيعة التطبيق العملي لها المنتملة في صعوبة متابعتها عن كتب وبصورة مباشرة يفتح مجالاً واسعاً للتلاعب في نتيجتها كالزيادة في المصارييف الحقيقة التكاليف المرتفعة التي يتحملها البنك نتيجة لزيادة مراقبته لتلك المشاريع المملوكة عن طريقها، وهذا يعني أن نجاح المضاربة يتوقف على مدى أمانة الشخص رب العمل الذي سلمت له أموال المضاربة.

¹ أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية (مقررات جلة بازل، تحديات العولمة ، استراتيجيات مواطيتها)، عام الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2007، ص 133.

² محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 63.

1- تعريفها:

لغة: المشاركة هي عبارة عن الدخول في شركة، و الشركة لغة توزيع الشيء بين اثنين أو أكثر على وجه الشيوع¹.

اصطلاحاً: هي عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع و اقتسام ما ينشأ عنه من الربح والخسارة²، ولا يشترط المساواة في حنص الأموال بين الشركاء، أو المساواة في العمل أو في المسؤوليات و نسب الأرباح أما الخسارة فهي بنسب حنص رأس المال. و لأن المشاركة هي الأسلوب الأكثر أهمية بين صيغ الاستثمار و التمويل الإسلامي فإن معاملتها تتحدد كما يلي³:

- يشترك المصرف و العميل في المال و العمل على أساس عقد المشاركة؛
- يتمثل نصيب كل من المصرف و العميل بجزء شائع من الربح و ليس بنسبة رأس المال و يقصد بالربح هنا الربح الحقيق بعد نهاية العملية؛

- يتتفق الطرفان عند تأسيس الشركة على نسبة محددة لتقسيم الربح الصافي بينهما منعا للجهالة و الغرر؛
- يتم اقتطاع نسبة من صافي الربح مقابل المصارييف الإدارية، و بعد ذلك يتم توزيع صافي الربح حسب حصة كل شريك، أما الخسارة فتكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط.

2- شروط صحة المشاركة⁴: يلزم لصحة عقد المشاركة بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد (الأهلية، المحل، الصيغة) بعض الشروط وإن كان قد اتفق حولها الفقهاء و اختلفوا حول البعض الآخر و هي:

- أن يكون رأس مال المشاركة معلوم القدر، و من الأموال التي لا تتغير بالتعيين و هي العملات المتداولة، و اختلفوا في صحة غيرها كالعروض، و تتفق المصارف الإسلامية على الرأي الواسع الذي يوافق طلاقة التشريع الإسلامي والذي يجيزها بالعرض يوم إبرام العقد بالأسعار الجارية منعا للغبن؛

- أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل، متمتعا بالأهلية القانونية التي تمكنه من أن يكون أصيلاً من نفسه و وكيلًا عن غيره من الشركاء؛

¹- أحمد سليمان حصاونة ، مرجع سابق، ص 83.

* **الربح بالخسارة:** قاعدة من القواعد الأساسية للتعامل في الصناعة المصرافية الإسلامية و تعني أن: الحق في الربح (الربح) يكون بقدر الاستعداد لتحمل المخاطرة (الخسارة).

²- صادق راشد الشمرى، مرجع سابق، ص 59.

³- مصطفى كمال سيد طايل، *القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية*، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 190 - 191.

⁴- المرجع نفسه.

- أن يكون الربح معلوم المقدار و جهالته تفسد الشركة، باعتبار أن الربح بمثابة المعقود عليه، و إذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة؛
- أن يكون الربح للطرفين بنسبة شائعة من جملة الربح، فإن عينه أحدهم أو جعل من نصيه شيئاً بطلت الشركة؛
- الخسارة تكون بقدر حصة كل شريك و الأصل (رأس مال الشركة)؛
- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال و أموال الشركة فلا يضمن ما أتلف إلا إذا حدث قصر أو تجاوز حدود الأمانة؛
- إن عقد الشركة عقد غير لازم في حق طرفين، و لكن للشريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر، و جواز الفسخ إذ لم يترتب عليه ضرر فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تماشيا مع القاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

3- أنواع المشاركة: تأخذ المشاركة*

أ- المشاركة الثابتة: و تسمى أيضاً المشاركة الدائمة، و هي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة² مما يترتب عليه أن يصبح شريكاً في ملكية هذا المشروع و في إدارته و في تسييره والإشراف عليه و شريكاً في كل ما ينتج من ربح و خسارة بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وبهذه الصيغة تظل لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة في نهاية المشروع.

ب- المشاركة المؤقتة: هي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل و هذه المشاركة نوعين:²

المشاركة في تمويل صفقة معينة: هي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقتسمما الربح بنسب معينة، فيتم تصفية الصفقة و احتساب حصة كل طرف من الأرباح

* **صيغة المشاركة:** هي الأخرى صيغة غير مثيرة للجدل من النواحي الشرعية كما هو الحال في المراحل، تمثل أهميتها في تحقيق عوائد اقتصادية مجرية من خلال زيادة حجم الناتج و الدخل القومي، تخفيض البطالة، تقليل الآثار السلبية للتضخم، توزيع المخاطر، استغلال السيولة الرائدة بالبنك، إلا أنها تعاني من عدة معوقات مثل صيغة المضاربة و الثنائي تتطلب الأمانة و الكفاءة في العمل وهذا ما لا نراه في الحياة العملية الحالية.

² محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 169.

² محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 169 و ما بعدها

و تسليمها له بعد إعادة رأس المال به، و تنتهي الشركة مثل عمليات الاستيراد و التصدير و هي تتم عادة في الأجل القصير؟

- المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة) : هي اشتراك البنك الإسلامي من طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأس مال معين بمدف الربح، بحيث يساهم البنك و الشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة على أن يعطى للبنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها، من خلال شراء حصة البنك تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها على أن تنتقل حصة البنك في رأس مال المشروع الكامل و بشكل تدريجي للطرف الآخر، وهي الأفضل لدى الكثير من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم، حيث يطلق اسم المشاركة المتناقصة على هذه الصيغة من وجهة نظر البنك باعتبار أن ملكيته فيها تتناقص كلما استرد جزء من تمويله، في حين يطلق اسم المشاركة المنتهية بالتمليك من وجهة نظر طالبي التمويل لأنهم سيتملكون المشروع بعد الانتهاء من تسديد مبلغ التمويل بكماله¹.

ثالثاً- صيغتي المزارعة و المساقاة

تعتبر كل من المزارعة و المساقاة أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية لتحقيق الأرباح في مجال القطاع الزراعي، تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية المعدلة في حركة تفاعلية تساهمن في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المتاحة و تشغيل العمال و تحقيق الاكتفاء الذاتي.

1-المزارعة

أ- تعريفها : لغة: من الزرع أي الإنبات و هو المعنى الحقيقي للمزارعة².

اصطلاحاً: هي عقد من عقود المشاركة بين مالك الأرض و العامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركاً، و لكن حسب حصة معلومة لكل منهم و لأجل محدد، و قد تكون الأرض و البذار من المالك و العمل من العامل المزارع، و قد تكون الأرض فقط من المالك و البذار و العمل من المزارع³.

¹- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الخلوي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص 130.

²- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية-أحكامها و مبادئها و تطبيقها المصرفية-، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص 273.

³- المرجع السابق، ص 274.

و من خلال ما سبق نلاحظ أن عقد المزارعة يشترك مع ثلاث عقود و هي:¹

- فالمزارعة استئجار بعض الخارج يتضمن تملكه بعوض فهو عقد إجارة و لكن يختلف عنه في الأجل في العائد غير المحدد سلفاً و إن كان محدد كحصة أو نسبة، بينما العائد في عقد الإجارة فهو محدد بكيفية ثابتة؛
- عقد المزارعة هو عقد شراكة لأن الخارج منه مشترك بين المتعاقددين؛
- عقد مضاربة حيث يقدم طرف مالاً و هو العين الزراعي أرضاً أو حقولاً، و يقدم الطرف الآخر عملاً.

بـ- شروط صحة المزارعة: إضافة إلى الشروط العامة للعقد هناك مجموعة من الشروط في المزارعة هي:

- يشترط في المزروع أن يكون معلوماً ببيان نوع ما يزرع و جنسه حتى لا يثار نزاع بين أطراف التعاقد؛
- بيان من عليه البذر، المالك أو المزارع؛
- يشترط في المزروع فيه أي الأرض أن تكون صالحة للزراعة و معلومة المساحة و الموقع و الحدود؛
- مدة الزراعة التي يجب أن تكون معلومة و كافية لاكتمال الزرع و منتهية عند أجل معلوم؛
- أن يكون الناتج من أطراف العقد مُشاًعاً و بالنسبة التي يتفق عليها.

جـ- أنواع المزارعة: من خلال ما سبق يتضح بأن عقد المزارعة يتضمن ثلاث عناصر أساسية:

- الأرض الصالحة للزراعة؛

- العمل الزراعي؛

- رأس المال العامل اللازم للزراعة من بذار و سماد و آلات و أدوية.

حيث أن عقد المزارعة يتمحور حول طرف التعاقد، و هو الذي يقدم الأرض و الذي يقوم بالعمل، و لا يشترط لصحته من يقدم رأس المال العامل، و من حالاته يمكن اشتقاء العديد من صور و أشكال المزارعة حيث يشار إلى أن العلماء قد عدداً أكثر من سبعين صورة من صور المزارعة كلها جائزة شرعاً².

2- المساقاة :

¹ . المرجع السابق، ص 295

² . المرجع السابق، ص 276-277

أ-تعريفها: لغة: من السقي بحيث يدفع الرجل شجر إلى شخص آخر ليقوم بسقيه، و عمل ما يحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار التي يجنيها هذا الشجر¹.

اصطلاحا: عقد شراكة بين مالك شجرة و العمل عليه، و يمكن للبنك أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة:²

- أن يقوم البنك بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفع إلى من يرغب في العمل أجراً معينة، و يكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لحلب المياه و توفير أدوات السقي ...، و يقسم الناتج بينهما؛

- يمكن تطبيق صيغة ثلاثة بين صاحب الشجرة و العامل و البنك، ثم أن العامل يجب أن يكون شريكاً لا أجيراً لدى البنك، فيقسم الناتج بين الثلاثة، و تعتبر الصيغة الثانية هي الأنسب للتطبيق العملي للبنك الإسلامي مقارنة بالصورة الأولى، و ذلك لأن العامل هنا سيتقاضى أجراً ثابتة سواء صرحاً أم ملك و هذا ما ينافي صيغة المساقاة باعتبارها صيغة المشاركة في الأرباح والخسائر.

تزاد أهمية الزراعة بالنسبة لمعظم المجتمعات الإسلامية التي تستورد معظم المنتجات الزراعية الأساسية من الخارج، هذا ما جعل الكثير من قرارها السياسي مرتبطة باحتياجاتها الغذائية الخارجية، لذلك نرى أهمية هذه الصيغة في إعادة إحياء الأراضي الزراعية، الخد من الهجرة من الريف إلى المدينة و وبالتالي المساهمة في زيادة الناتج و الدخل القومي، و نظراً لطبيعة العمل الزراعي المحفوف بالمخاطر الاستثمارية من حيث الإنتاج و الأسعار نلاحظ إلحاح البنوك التقليدية عن تمويله أو الاستثمار فيه، عكس التمويل الإسلامي المبني أساساً على المشاركة بالغنم و الغرم، و بأنه الأكثر ملائمة لتمويل هذا القطاع.

المطلب الثاني: صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية القائمة على المديونية*

أولاً- صيغة المراجحة: بجات البنوك الإسلامية إلى البيوع لتجاوز الصعاب التي واجهتها في استخدامها للمضاربة والمشاركة، و حاولت تطويرها للعمل البنكي.

1-تعريفها: لغة: من الربح، و الربح في التجارة الكسب فيها و راجحته على سلطته أي أعطيته ربحاً و بيع المراجحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة¹.

¹- ففيحة عقون، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و دورها في تمويل الاستثمار - دراسة حالة بنك البركة الجزائري - ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008/2009، ص 61 .

²- المرجع السابق، ص 62.

* صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية القائمة على المديونية تعتبر صيغ ذات عائد محدد.

اصطلاحاً: بيع المرااحة هو بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم، و يتشرط لصحة بيع المرااحة زيادة على شروط صحة البيع عموماً بيان رأس مال السلعة الذي اشتريت به و بيان الذي يشترطه البائع، كما يلزم

البائع بيان العيوب التي حدثت بالمبيع و نقصه و رخصته².

و يطبق البنك صيغة المرااحة من خلال شراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناءاً على دراسة أحوال السوق، أو بناءاً على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها قام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مراحة، و هو أن يعين المصرف قيمة الشراء مضافاً إليها ما يكلفه البنك من مصروف و يطلب مبلغًا معيناً من الربع لم يغги فيها الزيادة عن قيمتها و مصروفاتها.

أي أن الطرفان (المصرف و العميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح تضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع، ثم يتفق على مكان و شروط تسليم و طريقة سداد السلعة، و الذي عادة يكون البيع أجلاً حيث يدفع الثمن على دفعات أو أقساط محددة في فترات زمنية متفق عليها³.

2- شروط المراحة* :

حتى تصح المراحة يجب توفر الشروط التالية¹:

- ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها للعميل الأمر بالشراء ؛

¹ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 136.

² أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 87.

³ المرجع السابق، ص 88.

* وقد أثيرت شبّهات حول شرعية المراحة تمثل في: 1- بيع المراحة يتضمن بيع الإنسان (البنك) ما لا يملك و الذي في عليه الرسول صلى الله عليه وسلم و تم الرد عليها بأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئاً وإنما يتلقى طلباً بالشراء من العميل حيث لا يقوم بتوقيع العقد إلا بعد تملكه السلعة و تحمله المخاطرة، 2- تعتبر هذه المعاملة بيعتين في بيع واحدة التي في الرسول عليها "من باع بيعين فله أوكسهما أو الريا" و الالتزام بالوعد جعلها عقداً فأصبحت بيعتان في بيعه و قد رد عليهما أو البنك يقوم بشراء السلعة و تملكها أولاً ثم بيعها للأمر بالشراء، 3- عدم صحة الالتزام بالوعد و قد رد عليهما أن الالتزام بالوعد يتحقق استقرار المعاملات و يضمن الحقوق كما يمكن للبنك الاستغناء عن الالتزام بالوعد بالشراء و استبداله بحق الخيار في عقد الشراء الأول و هو أن يترك البنك لنفسه خيار إمضاء عقد البيع أو فسخه خلال مدة معينة تكون كافية لمعرفة مدى جدية التعامل الأول (الأمر بالشراء)، فإن تراجع هذا الأخير أمكن ذلك البنك من أن يعيد السلعة إلى بائعها الأول، فتحتحقق الحماية التي كان سيوفرها له الوعد بالشراء.

¹ راجع: - فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 137 و ما بعدها؛

- حسن بن منصور، البنك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، باتنة، الجزائر، ط 1، 1992، ص 34-35.

- أن يكون الثمن الأصلي معلوماً للعميل لأن المراجحة بيع بالثمن الأول متضمناً المصروف مع زيادة ربح؛
- أن يكون الربح معلوماً سواء كان نسبة من الثمن أو قدراً معيناً؛
- أن يكون العقد الأول صحيحاً فإذا كان فاسداً فلا يجوز بيع المراجحة لأن ما يبنى على فاسد فهو فاسد؛
- أن يكون رئيس المال من ذات الأمثال (المثلثات) كالأوراق النقدية بأنواعها و المكيالات و المعدودات فإذا كان كالعرض فلا يجوز بيعه مراجحة؛
- تقع على البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل؛
- يجوز للعميل رد السلعة إذا ثبت فيها عيب خفي بالإضافة إلى شروط أخرى و هي أن لا يزيد البنك الإسلامي أي مبلغ في حالة تأخير المشتري على السداد بعذر و أن تكون مواصفات السلعة محددة و معروفة.

3- أنواع المراجحة: تنقسم المراجحة إلى¹:

- أ-المراجحة البسيطة:** (بدون الأمر بالشراء) و تفيد بيع المالك لسلعة يملكها أصلاً مثل الثمن الأول و زيادة ربح.
- ب-المراجحة المركبة (للأمر بالشراء):** هي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من طرف آخر (البنك الإسلامي مثلاً) بأن يشتري سلعة معينة و محددة بمواصفات، و يعده بأن يشتري منه بربع معين، و يسمى من يريد السلعة الأمر بالشراء، أما الطرف الآخر (البنك الإسلامي) يسمى المأمور بالشراء أو البائع، هذا و قد يقوم الأمر بالشراء بدفع الثمن للبنك حالاً أو مقطعاً أو مؤجلاً .

هذا البيع تقوم به البنوك الإسلامية و يشكل نسبة كبيرة من إجمالي الاستثمار حيث يزيد على 90% من إجمالي التمويل المنزح، و نلاحظ أن هذه الصيغة تحتوي على ثلاث معاملات بعد طلب الشراء هي:

- وعده الشخص طالب للسلعة بالشراء من البنك مراجحة (بين المشتري طالب و البنك)؛
- عقد شراء السلعة بين البنك و التاجر المالك للسلعة المطلوبة (بين البنك و البائع و المالك)؛
- الواعد بالشراء و البنك مراجحة (بين المشتري و طالب و البنك).

و نميز نوعين من المراجحة للأمر بالشراء²:

¹- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2006، ص ص 301-303.

²- فتحة عقرن، مرجع سابق، ص 62.

- **المراححة الداخلية (المحليّة):** و هي قيام البنك بشراء و بيع السلع المحليّة مراجحة بناءً على طلب العميل الآمر بالشراء.
- **المراححة الخارجيّة (الدولية):** و هي قيام البنك بشراء السلع من الخارج من المصدر الذي يحدده العميل وفق المواصفات التي يطلبها ثم حيازتها و بيعها للتاجر المستورد بثمن و ربح متفق عليه مسبقاً، و ممارسة هذا النوع من البيوع لما له من إقبال كبير من المجتمعات العربيّة والإسلاميّة التي تتحدى التعامل الربوي.

ثانياً- صيغة بيع السلم

1-تعريفها : لغة : السلم من التقديم والتسليم ، وأسلم الشيء إليه بمعنى دفعه له و يعني السلف أي تقديم و تسليم المال ، و هذا يعني أنه بيع آجل إلا أن المؤجل هو السلعة المباعة¹ .

اصطلاحاً : هو بيع آجل بعاجل : أي يحصل المصرف على ثمن السلعة المتفق عليها مع المشتري لكن تسليم السلعة لهذا الأخير يكون بعد آجل مسمى² ، عكس البيع الآجل الذي يتم فيه تسليم البضاعة مع تعجيل الدفع .

2-شروط بيع السلم: لكي يتم بيع السلم صحيحاً يجب توفير فيه الشروط التالية³ :

أ- ما يتعلق بمقابل البيع (الثمن) :

- أن يكون المقابل (رأس المال) معلوم التمويل (بالكيل والوزن والنوع أو العد إن كان قابلاً للتقدير) أو متصرف بالصفة إن كان المقصود منه الصفة؛

- أن يسلم المقابل للبائع (البنك عادة) في مجلس العقد و لا يجوز تأجيله لمدة طويلة؛

- لا يمنع في تأجيل الدفع والبضاعة معاً.

ب- ما يتعلق بال المسلم فيه (البضاعة) :

- أن تكون البضاعة منضبطة بصفاتها من حيث الجنس والنوع والجودة ولا تحتمل الجهة حتى تصبح محل نزاع؛

- أن تكون البضاعة معلومة القدر بالكيل أو الوزن أو العدد والنوع، أو بأي وحدة قياس حسب نوع البضاعة؛

- أن يكون آجل ومكان التسليم معلوماً محدداً، و تكون البضاعة موجودة في حلول آجل التسليم؛

- أن لا تشتراك البضاعة مع الثمن في علة ربوية فلا يجوز استلام ثمن بالتمر مثلاً إلا بالتماثل والتقلص في الحين و هو

ما لا يمكن لأي بضاعة و الثمن يجب أن يتحد القدر في بيع السلم.

3-أنواع بيع السلم :

ينقسم السلم إلى نوعين :

¹- فليح حسن حلف، مرجع سابق، ص 331.

²- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النشر، الجزائر، 1996، ص 127.

³- المرجع نفسه.

أ- السَّلَمُ الْعَادِي : أو الأصلي وهو التعريف الاصطلاحي السابق للسَّلَمِ ؛

ب- السَّلَمُ الْمَوَازِي : وهو إبرام المشتري عقد سَلَمٌ آخر يكون فيه البائع لبضاعة اشتراها بالسَّلَمِ الأول وبالمواصفات ذاتها دون أي ربا بين العقددين ، فيصير المشتري بالسَّلَمِ الأول هو البائع المسلم إليه في السَّلَمِ الثاني من غير ربطه بالسَّلَمِ الأول و هذا سبب تسميته بالمواري.

ثالثاً- صيغة الإستصناع

1- تعريفها: لغة: كلمة الإستصناع تعني شراء ما يصنع وفقاً للطلب، و هو من الفعل صنع أو من الصناعة كما جاء في قوله تعالى ﴿ صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (سورة النمل الآية 88) ¹.

اصطلاحاً: ما يشاع عند الجمهور الإستصناع سَلَماً ، أما عند الحنفية فهو عقد مستقل عن السَّلَم ، و عرف بطرق كثيرة منها: عقد يشتري به في الحال شيئاً مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد² ، ويسمى المشتري مستصنعاً والبائع صانعاً ، والشيء محل العقد مستصنعاً والعوض يسمى الثمن.

2- شروط الإستصناع³ :

- بيان جنس المستصنعة ونوعه وقدره و وأوصافه المطلوبة؛
- أن يكون الإستصناع في الأشياء المتعامل فيها بين الناس لأنه ما لا يجري عليه التعامل بين الناس لا يصح فيه الإستصناع بل يدخل في السلم وتطلق عليه أحکامه وشروطه؛
- أن يكون العمل والعين من الصانع، أما إذا كان منه العمل والمواد الخام من المستصنعة فهي إجارة ويسمى إستصناعاً؛
- لا يلزم في الإستصناع دفع الثمن وقت التعاقد، بل يجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة، و يجوز أن يتضمن العقد شرطاً جزائياً يقتضى ما اتفق عليه العقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة؛
- أن يحدد فيه الأجل: وكان محل خلاف بين الفقهاء لكن أكد مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر السابع بجدة في 1992 على ضرورة تحديد الأجل في عقد الإستصناع واعتباره شرطاً لرفع الجهالة بالأجل واستعجال الطرف الآخر.

¹ - صادق راشد الشمرى، مرجع سابق، ص 68.

² - أحد سليمان خصاونة ، مرجع سابق ، ص 91.

³ - المرجع السابق، ص ص 91-92.

3- أنواع الإستصناع : يمكن أن نقسم الإستصناع إلى نوعين :

أ- الإستصناع الأصلي : وهو الذي يتم بين طرفين في عقد واحد والمشار إليه سابقاً، ويمكن أن يكون للإستصناع الأصلي دوراً رئيساً في استثمارات البنوك فقد يكون المصرف مستصنعاً أو صانعاً كما يلي¹:

قد يكون مستصنعاً أي طالباً لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة وقد يموّل البنك هذه العملية من ماله الخاص أو من أموال المودعين، والمصنوعات تمنح ملكاً للبنك يتصرف فيها بالبيع أو التأمين أو غيره، وقد يكون البنك صانعاً، بأن تطلب منه الشركات منتجات صناعية معينة، ويقوم من خلال ما يمتلكه من شركات أو مصانع بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات وقد يتحول المصرف إلى سمسار أو وسيط.

ب- الإستصناع الموازي : وهو الذي يتم بين ثلاثة أطراف في عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، حيث يدخل البنك ك وسيط بين الصانع الأصلي و المستفيد النهائي ، ويأخذ هامش ربح يتمثل في الفرق بين السعر الذي يدفعه للصانع والسعر الذي يبيع به للمشتري النهائي.

رابعاً- صيغة الإيجارة**1- تعريفها لغة :** اسم للأجرة وهي كراء الأجير².

اصطلاحاً : الإيجارة و التي يمثلها الإيجار الذي يدفع مقابل الأصل المؤجر، هي المقابل أو الثمن مقابل المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من الأصل طيلة فترة استئجاره واستخدامه³، وهي تلبيك منافع شيء مباح مدة بعوض.

2- أنواع الإيجارة :

أ- التأجير التشغيلي : في هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى البنك الإسلامي لتأجير أصل ما لمدة محددة للقيام بعمل محدد، ثم يسترد المؤجر (البنك الإسلامي) الأصل لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر، وهذا العمل يقيم بأنه عملية تجارية أكثر منها مالية و من أمثلة هذه الأصول: تأجير السيارات، المعدات الإلكترونية، وتأجير العمارتات والتأجير التشغيلي له خصائص معينة نذكر منها:

¹- المرجع نفسه.

²- المرجع السابق، ص 95.

³- فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 393.

- البنك مسؤول عملياً عن جمع النفقات عن الأصل من صيانة وتأمين أو ضرائب أو غير ذلك؛
 - يتتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة.

وفي العادة لا تكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد، وذلك أن التأجير التشغيلي خدمة معينة يقدمها صاحب الأصول إلى المستأجر.

بـ-التأجير التمويلي : المقصود به شراء المعدات أو الأصول والقيام بتأجيرها للعملاء أو الشركات، نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية على اعتبار ذلك من أبواب تحويلي مشروعات العملاء، وللتأجير التمويلي ثلاثة أشكال¹ :

- تأجير بشرط البيع: هذا النظام يدل على اسمه، اتفاقية إيجار مرتبطة بوعد من طرف العميل (عميل البنك) بشراء تلك الأجهزة والمعدات المؤجرة إليه؛

- الشراء مع التأجير للبائع : وتتبع هذه الصيغة في التمويل الشركات المحتاجة إلى السيولة وذلك ببيع معداته إلى بنك لقاء ثمن نقداً بنفقات عليه، وتصرف فيه الشركة بما يحقق لها السيولة المطلوبة دون أن تفقد الاستفادة من المعدات التي باعها، إذا تستأجرها من البنك مقابل أجرة معلومة؟

- **التأجير المباشر (أو العادي)** : ويتمثل في العمليات التأجيرية العادية بين البنك الإسلامي كمؤجر و علاقته بالمستأجرين، والتي تنتهي عادة بانقضاء مدة العقد بإعادة الأصل بعد الانتفاع به إلى المؤجر.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يمكن أن نخلص إلى مجموعة من الاستنتاجات نبرزها في النقاط التالية:

- يعتبر الاقتصاد الصناعي (منهج التحليل الذي تقوم عليه هذه الدراسة) أساساً لـ الإستراتيجية، من خلال قيامه بدراسة سلوك المؤسسات الناشطة في الصناعة، هذه الصناعة التي تميز بـ هيكل سوقي معين من أجل تحقيق مستويات عليا من الأداء؛

¹ - جمال أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية - دراسة نظرية و تطبيقية (1980م-2000م)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص ص 156-157.

- أصبحت الصناعة المصرفية الإسلامية خلال السنوات الأخيرة صناعة حديثة تستقطب اهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية سواء كان في العالم الإسلامي أو في النطاق الدولي خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وذلك من خلال التنامي المتزايد في الحصة السوقية وارتفاع أداء وحجم ائتمان المصرفية الإسلامية، ووفقاً لمنهج التحليل السابق سعت العديد من البنوك على المستوى الدولي إلى إستراتيجية الاعتماد على الصناعة المصرفية الإسلامية؛
- تعتبر الأسباب الرئيسة التي أدت بالبنوك التقليدية إلى تبني الصناعة المصرفية الإسلامية إلى أسباب تجارية تمثل في السعي إلى تحقيق الأرباح باعتبار أن المنتجات الإسلامية أكثر مردودية بنظرتها التقليدية، وأسباب غير تجارية (دينية) وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى تداعيات الأزمة العالمية التي أظهرت خاصية هذه المنتجات وارتباطها بالاقتصاد الحقيقي ، و الطبيعة التنموية لهذه المنتجات؛
- تمثل المنتجات المصرفية الإسلامية أو الصيغ المصرفية الإسلامية في المشاركة والمضاربة و المراجة و الإجارة والإستصناع و السَّلْم والمزارعة و المساقاة التي أصبحت تشكل جانباً مهماً من العمليات المصرفية الدولية، و عامل جذب لكثير من المستثمرين و المعاملين وأصبحت تمثل بديلاً أخلاقياً و عملياً لا تقدمه البنوك التقليدية.